

مصطلحات في الدبلوماسية والشؤون الدولية

دكتور/ أحمد كركوب

عميد كلية الدراسات العليا بأكاديمية العلوم الأمنية (سابقًا)
أستاذ القانون الدولي بأكاديمية الدراسات العليا
عضو المجلس العلمي بقسم القانون بأكاديمية الدراسات العليا
أستاذ القانون الدولي غير المتفرغ بالجامعات الليبية

مصطلحات

في الدبلوماسية والشؤون الدولية

يحتوي هذا الكتاب على ثلاثة ملاحق:

- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
- اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات.

دكتور/ أحمد كركوب

عميد كلية الدراسات العليا بأكاديمية العلوم الأمنية (سابقًا)

أستاذ القانون الدولي بأكاديمية الدراسات العليا

عضو المجلس العلمي بقسم القانون بأكاديمية الدراسات العليا

أستاذ القانون الدولي غير المتفرغ بالجامعات الليبية

مصطلحات في الدبلوماسية
والشؤون الدولية

رقم الإيداع

2019/640

ردمك: **ISBN: 978-9959-880-82-6**

دار الكتب الوطنية

بنغازي – ليبيا

هاتف: **9090509 - 9096379 - 9097074**

فاكس: **9097073**

طبع بدار **الفسيفساء** 091 450 7876

مقدمة

- إن الإلمام بمصطلحات الشؤون الدولية والدبلوماسية باللغات الأجنبية، أصبح اليوم وفي عصرنا الحاضر، عصر إزدياد الاتصالات الدولية، ضرورة تمليها المصالح الحيوية والقومية المتبادلة.

- ولابد من الاعتراف بأن مهمة إختيار هكذا مصطلحات للملتحقين بدورات التأهيل الدبلوماسي ولفترات قصيرة، ليست سهلة، وكثيراً ما كانت شاقة رغم متعتها، اذ يجب أن يتحلى المؤلف بالصبر وطول الأناة، وروح البحث والاستقصاء العلمي وأن يكون حريصاً على حسن إفادة غيره، مع الرغبة الأكيدة في زيادة معلوماته.

- وهذه المادة العلمية المتواضعة هي حصيلة لتجربتنا في تعليم مادة مصطلحات في الدبلوماسية والشؤون الدولية باللغة الإنجليزية للملتحقين بدورات الدبلوم التنفيذي للعمل الدبلوماسي والماجستير التنفيذي للعمل الدبلوماسي الذي تُقيمه أكاديمية الدراسات العليا، وهي موجهة إلى موظفي وزارتي الخارجية والتعاون الدولي على إختلاف مراتبهم ودرجاتهم، وإلى رجال الدولة، ورجال القانون، ورجال الصحافة، والشباب المثقف بشكل عام. وأنه ليحدوني الأمل أن يكون تقييمهم لها مبنياً على المجهود الذي بذلته في إعدادها اذ لا يَعرفُ الفضل إلا ذَووهُ!!...

- ولقد توخيت وضع هذه المادة العلمية في ثلاث فقرات: تخصص الفقرة الأولى منها للتمثيل الدبلوماسي (المختصون بتمثيل الدولة)

وتخصـــص الفقـــرة الثانيـــة للعلاقـــات الدبلوماســـية، أمـــا الفقـــرة الثالثـــة فموضوعها الشؤون الدولية.

- ولســت أدعــي، الكمــال فــي هــذه الأمــر،لإن الكمــال مــن صــفات الله تعــالى، ولا ســيما أن العلــم بحــر لا يُســبر غــوره، كمــا أن لكــل عــالم هفــوة !... ولكن ما لا يُدْرك كله لا يُترك جلّه.

- هذا ما تهيأ إعداده وتيسر إيراده، وأعان الله تعالى على تقديمه.

ومن الله التوفيق

عباس يوسف الحمويشي

أولاً: التمثيل الدبلوماسي.

(المختصون بتمثيل الدولة)

تمهيد: الدولة شخص إعتباري لا يتصرف، في إطار النظام القانوني الدولي، إلا بواسطة شخص طبيعي يختص بتمثيله وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

ولإن الدولة شخص اعتباري، فقد كان من المنطقي أن يهتم القانون الدولي بتحديد المختصين بتمثيل الدولة – في المجال الدولي – من بين الأفراد القائمين على حكمها وإدارة شؤونها، وأن يهتم القانون الداخلي مع بيان نطاق وحدود الاختصاص التمثيلي لكل منهم.

وسوف نتناول تباعاً في هذه الفقرة الوضع الخاص بكل المختصين بتمثيل الدولة.

رئيس الدولة The Head of State:

من المسلم به أن رئيس الدولة يختص بتمثيلها في كافة شؤونها الدولية وفي مواجهة أي من أشخاص القانون الدولي الآخرين، ولرئيس الدولة هذا الاختصاص أياً كان وضعه الدستوري داخل الدولة، وأياً كان أسلوب توليه رئاستها، وما يرتبط بهذا الأسلوب عادة من تحديد اللقب الذي يطلق عليه.

رئيس الحكومة: The Head of Government:

يختص رئيس الحكومة بتمثيل دولته في مجال إبرام المعاهدات ولو لم يُفوض في ذلك من رئيس الدولة. ويطلق على رئيس الحكومة في

بعض الدول لقب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، ويطلق عليه في دول أخرى لقب الوزير الأول.

وزير الخارجية The Minister of Foreign Affairs:

يختص وزير الخارجية – على وجه الخصوص – بتمثيل الدولة بصدد كافة ما قد ينشأ بينها وبين الدول الأخرى أو المنظمات الدولية من علاقات، ومن المسلم به أن تصرفاته القانونية في هذا المجال تُلزم دولته،

رؤساء البعثات الدبلوماسية Heads of Diplomatic Missions:

إستقر العرف الدولي على أن لرئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة اختصاص تمثيل دولته في كافة الأمور في مواجهة دولة الإستقبال وحدها دون غيرها.

قائد القوات المسلحة Army Commander:

يختص قائد الجيش في حالة الحرب ودون تفويض خاص، بتمثيل دولته بصدد إبرام إتفاقيات الهدنة الشاملة، وبصدد التعبير عن قبولها الإستلام غير المشروط لجميع قواتها المسلحة.

ومن المسلم به أيضاً أن لكل من القادة العسكريين المحليين وفي حدود إختصاصه المكاني إختصاص إبرام إتفاقيات الهدنة المحلية المؤقتة محدودة المدة والنطاق، وإختصاص التعبير عن إرتضائه إستسلام القوة التي يقودها للعدو.

ثانياً: العلاقات الدلوماسية.

الدبلوماسية Diplomacy:

يمكن تعريف الدبلوماسية بأنها مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وإجراء المفاوضات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات.

وتطلق لفضة الدبلوماسية أيضاً على ما يتصف به الدبلوماسي العريق من نعومة ولباقة وحسن تصرف وتهذيب رفيع وإتسامه بالحذر والحيطة والبراعة للوصول إلى تحقيق أهدافه دون إثارة حفيظة أو نقمة أحد في حين يعتقد بعض الناس أن الدبلوماسية تنم عن المكر والخداع والنشاط الخفي والاتصالات السرية والغش والكذب والتجسس والتآمر وذكر أنصاف الحقائق واللجوء إلى الأساليب الملتوية.

ويقتضي التمييز بين الدبلوماسية والسياسة، فالسياسة هي الخطة المقرر إتباعها بين الدولتين في حين أن الدبلوماسية تعمل على تنفيذها بطرق وأساليب خاصة فهما عنصران متكاملان بحيث لا يستطيع أحدهما الإستغناء عن الآخر.

القانون الدبلوماسي Diplomatic Law:

وهو مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها البعض أو بينها وبين المنظمات الدولية من علاقات

دبلوماسية تمارس كل دولة أو منظمة من خلالها دبلوماسيتها في مواجهة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، والقانون الدبلوماسي هو فرع من فروع القانون الدولي العام.

القانون القنصلي Consular Law:

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المبينة لمهام القناصل، وللمركز القانوني للقنصل ومعاونيه، إذ يقوم برعاية مصالح رعايا دولته المقيمين في مكان معين غير خاضع لسيادتها.

البعثة الدبلوماسية The Diplomatic Mission:

تتكون البعثة الدبلوماسية من رئيس، وعدد من الدبلوماسيين (Diplomatic Staff) وعدد من الموظفين والإداريين والفنيين (The administrative and technical staff) وعدد من الخدم (The service staff) وتحدد الدولة الموفدة عدد أعضاء البعثة في ضو امكانياتها وعلى نحو يتناسب مع تقديرها لمدى أهمية علاقاتها مع الدولة المستقبلة.

الدولة الموفدة	**The sending State**
الدولة المستقبلة	**The receiving State**
سفارة	**Embassy**

تطلق هذه الكلمة على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها ممثل دبلوماسي من رتبة سفير، أو على مقر البعثة الدبلوماسية التي يمارس فيها أو القائم بالأعمال مهامه بمساعدة معاونيه الدبلوماسيين والإداريين والفنيين.

سفير Ambassador:

جرى العمل أن يرأس البعثة الدبلوماسية سفير أو دبلوماسي يحمل لقب سفير في مواجهة الدولة المستقبلة حال شغله – وظيفياً – لدرجة الوزير المفوض في دولته (Minister Plenipotentiary) ويطلق على البعثة الدبلوماسية في الفرضين السابقين اسم السفارة.

ومن الجائز أيضاً أن يرأس البعثة الدبلوماسية وزير مفوض أو مجرد قائم بالأعمال ويعرف القائم بالأعمال في اللغتين الإنجليزية والفرنسية بأسم: (Charge de affairs) ومن الجدير بالذكر أن درجات الدبلوماسيين المحترفين المتعارف عليها في كافة الدول هي: سفير، وزير مفوض، مستشار، سكرتير أول، سكرتير ثان، سكرتير ثالث، ملحق.

القنصل Consul:

القناصل موظفون رسميون تعينهم الدول في بعض الدول الأجنبية بقصد رعاية مصالحها التجارية وحماية رعاياها المقيمين أو المسافرين والقيام ببعض المهام الإدارية والقضائية وتقديم المعلومات عن الحركة التجارية والصناعية والزراعية والعلمية في البلاد ومنح الجوازات والتأشيرات العادية.

والقناصل على أربعة درجات:

1 – القنصل العام والقنصل ونائب القنصل وممثل قنصلي، ويتم تعيينهم بموجب براءات قنصلية تحدد مهمتهم والمناطق التابعة

لاختصاصاتهم وتقدم إلى وزارة الخارجية التي تمنحهم لقاءها (إجازة قنصلية) وتحدد الأسبقية فيما بينهم وفقاً لتاريخ هذه الإجازة مع مراعاة المرتبة، ويتمتع القناصل ومكاتبهم بامتيازات وحصانات محدودة بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين.

قنصل عام General Consul:

القنصل العام هو أعلى موظف في السلك القنصلي، يرأس البعثات القنصلية الهامة ويمارس الاختصاصات القنصلية.

قنصل فخري Honorary Consul:

القنصل الفخري يمارس نفس اختصاصات القنصل المسلكي (الرسمي)، سواء أكان قنصلاً عاماً أم قنصلاً أم نائب قنصل أم ممثلاً قنصلياً.

ويُعهد عادة بهذا المنصب إلى بعض الشخصيات التجارية أو الاجتماعية من رعايا الدولة الموفدة أو رعايا الدولة المظيفة دون أن يتقاضوا أي راتب.

والقنصل الفخري يأتي بالمرتبة الثانية بعد القناصل المسلكيين ويتمتع بامتيازات محدودة.

قنصل مسلكي:Professional Consul:

هو موظف رسمي لدى الحكومة التي أوفدته، خلافاً للقنصل الفخري.

نائب قنصل Vice – Consul:

هو قنصل مسلكي (وقد يكون فخرياً) من الدرجة الثانية، ويمارس الاختصاصات تحت إشراف رئيس البعثة، سواء أكان قنصلاً أم قنصلاً عاماً. ويجوز لنائب القنصل أن يرأس البعثة القنصلية في المدن الصغيرة أو عند غياب رئيس البعثة.

وكيل قنصلي :Consular Agent:

هو أدنى درجة في السلك القنصلي.

براءة تعيين القنصل :Consular Commission:

هي وثيقة اعتماد القنصل العام أو القنصل أو نائب القنصل، وتصدر عادة إما من رئيس الدولة أو عن وزير الخارجية، وتتضمن أسم القنصل المعتمد والمناطق الداخلة في اختصاصه، مع طلب تسهيل مهمته وفقاً للقوانين والاعراف الدولية.

وتقدم البراءة القنصلية إما بواسطة السفارة (في حال وجودها) أو بواسطة رئيس البعثة القنصلية أو بموجب مذكرة رسمية.

ويترتب على تقديمها إصدار إجازة القنصلية (Exequatur) التي تمنح القنصل حق ممارسة إختصاصه وتُسلم إلى القنصل مع البراءة القنصلية التي تعتبر ملكاً للقنصل.

وليس للدبلوماسيين المكلفين ضمن السفارة بالأعمال القنصلية تقديم براءة قنصلية، ولا يُحقُّ لهم بالتالي المطالبة بإجازة قنصلية.

ويحق لوزارة الخارجية رفض منح هذه الاجازة لأسباب تقدرها.

ويتصل القناصل في العاصمة بوزارة الخارجية وفي المناطق بالمحافظ الذي يعتبر مرجعهم.

التمثيل الدبلوماسي::Diplomatic Representation

يهدف التمثيل الدبلوماسي إلى تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة وحماية مصالحها ومصالح رعاياها وإجراء المفاوضات التي تقتضيها الظروف وتوثيق العلاقات الدولية والاقتصادية والثقافية بين البلدين ومراقبة تطور الاحداث في الدولة المستقبلة وتقديم تقارير دورية عنها.

وتتفق الدول فيما بينها على درجة تمثيلها الدبلوماسي بأن يكون رئيس البعثة سفيراً أو وزيراً مفوضاً أو قائماً بالاعمال.

الممثل الدبلوماسي Diplomatic Representative:

هو رئيس البعثة الدبلوماسية أو أي عضو فيها وتشمل هذه التسمية السفير والوزير المفوض والمستشارين والسكرتيريين والملحقين المعتمدين جميعاً وفقاً للقواعد المرعية.

ويعتبر كل من السفير أو الوزير المفوض المزود بكتاب اعتماد ممثلاً شخصياً لرئيس دولته في حضور رئيس الدولة المضيفة، ولا يعتبر الملحقون الفنيون في السفارة ممثلين دبلوماسيين وإنما يتمتعون أسوة بالممثلين الدبلوماسيين بالامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961. المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

قبول(الممثل الدبلوماسي) Agréation:

هو موافقة حكومة ما على الاستمزاج الذي تقدمه حكومة أخرى بشأن تعيين سفير جديد لديها، وبذلك يصبح السفير المرشح Persona Grata "شخصاً مقبولاً"

ويتم طلب الاستمزاج بإرسال نبذة عن تاريخ حياة السفير المرشح إلى الدولة التي سُيعتمد لديها، وذلك أما عن طريق سفارة الدولة الأجنبية أو سفارة الدولة الطالبة المعتمدة لدى هذه الأخيرة، تبعاً لظروف كل حالة.

وقد جرت العادة بأن يُرسل الجواب خلال أسبوعين أو ثلاثة على الأكثر، كما يعتبر عدم الإجابة بمثابة رفض القبول الأمر الذي تترتب عليه نتائج مختلفة أقلها المقابلة بالمثل ويظل طلب الاستمزاج سرياً أو مكتوماً إلى أن تصل الموافقة، وعندها يصدر مرسوم التعيين ويُهيَّأ كتاب الاعتماد وبقية الوثائق اللازمة للسفير.

كتاب الاعتماد: Credentials:

كتاب الاعتماد وثيقة رسمية يعتمد بموجبها رئيس الدولة السفير المذكور أسمه في الكتاب لتمثيله لدى رئيس دولة أخرى. ويشير هذا الكتاب إلى مزايا هذا الممثل الدبلوماسي ويُعرب عن الأمل بأن يمنحه رئيس الدولة المعتمد لديه كامل الثقة وحسن الوفادة، مع تسهيل مهمته التي ترمي إلى توطيد أواصر الصداقة والمحبة بين البلدين.

ويُحددَّ كتاب الاعتماد على ورق عريض نسبياً يحمل في أعلاه شعار الدولة ويوقع رئيس الدولة في الجهة اليسرى ويوقع وزير الخارجية تحت التوقيع الأول بقليل من الجهة اليمنى ويُختم بخاتم رئاسة الدولة.

ويُسطر هذا الكتاب عادة بلغة الدولة الرسمية على نسختين، وتُرفق ترجمة له بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ما لم تتكلم الدولتان لغة واحدة.

ويقدم السفير صورة من كتاب إعتماده إلى وزير الخارجية عقب وصوله بيومين أو ثلاثة، ثم يقدمه إلى رئيس الدولة – في خلال عشرة أيام على الأكثر – في حفلة رسمية. ويعتبر تاريخ التقديم مستنداً لتحديد أسبقية السفير بين زملائه.

وجدير بالذكر أن هذه العبارة (Credentials) تستعمل باللغتين الإنجليزية والفرنسية بصيغة الجمع.

وزير مفوض Plenipotentiary Minister :

الوزير المفوض هو ممثل دبلوماسي من الدرجة الثانية يأتي مركزه بعد السفير مباشرة، ويتم إعتماده كرئيس بعثة في مفوضية بموجب كتاب إعتماد مماثل لكتاب إعتماد السفير، كما أنه يتمتع بجميع الامتيازات والحصانات والاعفاءات التي يتمتع بها السفير.

وقد نصت المادة (14 – ب) من اتفاقية فيينا أنه " ليس من فارق بين مختلف رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بالاسبقيات والمراسم.

ويجوز اعتماد الوزير المفوض في سفارة كبيرة يرأسها سفير، ويُسمى في هذه الحالة (وزير – مستشار)، ولا يزَّود في هذه الحالة بكتب إعتماد.

سفير متجول Ambassador at Large:

السفير المتجول اصطلاح حديث في التعامل الدبلوماسي، وهو يشير إلى الدبلوماسي أو الشخصية البارزة أو وزير الدولة الذي توفده حكومته بمهمة خاصة وسرية إلى بلد معين وأحياناً عدة بلاد ليتولى فيها الاتصال بكبار المسؤولين بغية توضيح قضيته أو بيان وجهة نظر حكومته في موضوع ما، أو الإستفسار عن حادث معين، أو جس النبض لمعرفة نوايا تلك الحكومة في أحدى القضايا الهامة، الخ.....

ويساعد السفير المقيم (في حال وجوده) السفير المتجول في أداء مهمته، ويرافقه في معظم زياراته الرسمية، ويمنحه الاسبقية عليه بوصفاً مبعوثاً خاصاً.

قائم بالأعمال أصيل: titular (permanent) Chargé d' affaires

القائم بالاعمال الاصيل رئيس بعثة دبلوماسية من الفئة الثالثة (كما صنفته المادة 14 – فقرة – جـ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961)، أي أنه يأتي بعد السفير والوزير المفوض. وقد يكون

برتبة وزير مفوض (في سفارة) أو برتبة مستشار أو سكرتير أول أو ثان حسب مقتضيات الظروف وتقدير حكومته.

ويعتمد القائم بالاعمال الاصيل بموجب كتاب رسمي يوجهه وزير خارجية دولته إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة. ويجوز أحياناً إعتماده ببرقية تقتضي الإجابة.

وتحدد أسبقية القائم بالاعمال الاصيل بين أقرانه استناداً إلى رتبته الدبلوماسية أولاً ثم إلى تاريخ مباشرته مهام عمله. وليس من حق القائمين بالاعمال طلب مقابلة رئيس الدولة المعتمدين لديها.

وجدير بالذكر أن الممثل المذكور يسمى "قائماً بأعمال دولة كذا"، وليس قائماً بأعمال السفارة.... أو "قائماً بأعمال السفير"، وهذا خطأ يقع فيه بعض الدبلوماسيين وغيرهم من الصحفيين والمذيعين.

ديوان البعثة الدبلوماسية أو القنصلية Chancellery:

ديوان البعثة الدبلوماسية أو القنصلية هو الإدارة التي يُستقبل فيها جميع المراجعين العاديين. وتتم فيها جميع المعاملات ذات الطابع التجاري أو الثقافي أو القنصلي، كتسجيل الرعايا وتصديق الوثائق الرسمية ومنح التأشيرات وتسجيل العقود وحفظ الرسائل والمحفوظات، الخ....

القائم بالاعمال بالنيابة Chargé d'affaires ad interim:

اذا غاب رئيس البعثة الاصيل، سفيراً كان أو وزيراً مفوضاً، أو قائماً بالأعمال أصيلاً، يتولى رئاسة البعثة أثناء غيابه أعلى موظف

دبلوماسي مرتبة بأسم "قائم بالأعمال بالنيابة" ويبلغ ذلك إلى وزارة الخارجية المحلية.

ويجوز لرئيس البعثة – استثناءً وخلافاً للقاعدة العامة – أن ينيب عنه الموظف الثاني أو الثالث اذا كان موضع ثقته ، شريطة أن توافق على ذلك حكومته، ويبلغ الأمر إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

المكلف بتسيير أعمال السفارة:

Chargé des affaires of the embassy:

اذا غاب رئيس البعثة لسبب من الأسباب، سفيراً كان أو قائماً بالأعمال، ولم يكن في البعثة أي موظف دبلوماسي يتولى القيام بالأعمال بالنيابة، فحينئذٍ يجوز تكليف أعلى موظف (إداري) من جنسية دولته.

عميد السلك الدبلوماسي Doyen of the Diplomatic Corps:

هو أقدم السفراء المعتمدين لدى دولة معينة، ويتمتع بالاسبقية عليهم في الحفلات الخاصة والرسمية. ويحق التكلم بأسمهم ونيابة عنهم في المناسبات الرسمية كتهنئة رئيس الدولة بعيد قومي أو برأس السنة الجديدة أو الإعراب عن بعض مطالبهم.

وعميد السلك الدبلوماسي هو أول شخص رسمي يزوره السفير الجديد بعد قدومه أو بعد تقديم كتاب اعتماده للإستئناس بآرائه والإطلاع منه على العادات والتقاليد والمراسم المتبعة في الدولة المعتمد لديها.

ويعتبر عميد السلك الدبلوماسي في بعض الدول بمثابة همزة الوصل بين وزارة الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية إذ يبلغهم في بعض الدول التعاميم والتعليمات العامة المتعلقة بالسلك الدبلوماسي، فضلاً عن مهام أخرى كتقديم السفير الجديد أو تكريم السفير الذي إنتهت مهامه.

البعثات الخاصة The special mission:

ينصرف إصطلاح البعثة الخاصة إلى كل بعثة دبلوماسية مؤقتة بطبيعتها، توفدها إحدى الدول أو أكثر من دولة، إلى دولة أو دول أخرى – وبرضاها – بغرض القيام بمهمة معينة موقوتة أو بقصد التفاهم بصدد أمر عارض أياً كان هذا الأمر. ويتمتع أعضاء البعثة الخاصة ومقرها بحصانات وامتيازات تماثل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ومقار هذه البعثات.

مقر البعثة الدبلوماسية The premises of the mission:

ومقر البعثة الدبلوماسية هو المباني وأجزاء المباني، والأرض الملحقة بها، أياً كان مالكها، المستخدمة من أجل ممارسة البعثة لمهامها، بما في ذلك المسكن الذي يشغله رئيس البعثة. ومن المسلم به أن لمقر البعثة – في ذاته – حصانات وامتيازات غايتها تمكين رئيس البعثة وأعضائها من أداء المهام التي من أجلها أُوفدوا إلى الدولة المستقبلة. ومصدر هذه الحصانات والامتيازات هو العرف الدولي الراسخ المستقر والمتواتر الذي قُنّن في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فيما يتعلق بمقار البعثات الدائمة، وفي إتفاقية

البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 1969 فيما يتعلق بمقار البعثات الخاصة.

حصانة مقر البعثة أو حرمته The Inviolability – Immunity:

ومضمونه هو إلتزام الدولة المستقبلة بألاَّ تسمح للعاملين في أي من سلطاتها أو الأجهزة التابعة لها بدخول مقر البعثة بغير إذن رئيسها، وإلتزامها أيضاً بعدم اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي أو أمني ضد المقر المذكور.

وتمتد حرمة مقر البعثة الدبلوماسية – وفقاً لعرف مستقر ومدوَّن – إلى محفوظات البعثة (The archives الارشيف) ووثائقها أياً كان مكان وجودها، كما تمتد كذلك إلى المراسلات الرسمية للبعثة (The official correspondence) وحقيبتها الدبلوماسية (The diplomaticbag) وحامل هذه الحقيبة (The diplomatic courier).

الحصانة الشخصية The personal inviolability:

ويقصد بها عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه والتزام الدولة المستقبلة بمعاملته باحترام واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بحمايته من أي إعتداء قد يقع على شخصه أو حريته أو كرامته.

حصانة الدبلوماسي أمام القضاء الجنائي:

The immunity from criminal jurisdiction:

الاعفاء من الضرائب والرسوم:

The exemption from dues and taxes:

اعفاءات جمركية:

Exemptions from customs:

إن إعفاء الدبلوماسي من الجمارك مشروط بأن تكون السلعة المستوردة قد تم استيرادها لاستعمال البعثة أو للاستعمال الشخصي من قبل رئيس البعثة.

التنازل عن الحصانة The waiver of immunity:

إن تنازل الدبلوماسي أو من في حكمه من حيث التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن أي امتياز أو أي حصانة، تنازل باطل مالم تجزه الدولة الموفدة، وأن التنازل لابد وان يصدر صريحاً عن الدولة الموفدة ذاتها ممثلة بواحد من المختصين قانوناً.

شخص مقبول:Persona grata:

هذه العبارة لاتينية الأصل، ومؤداها (شخص يُرحَّب بقدومه). وتطلق في المجال الدبلوماسي على السفراء الذين ترشحهم حكوماتهم لدى دولة أجنبية وتستمزج رأيها في أمر تعيينهم، فإذا كان جوابها إيجابياً أصبح السفير (شخصاً مقبولاً). وهذا مع العلم أن لكل حكومة الحق بعدم الموافقة على أي سفير ترشحه دولته اذا ثبت لديها أنه اتخذ

سابقاً موقفاً عدائياً منها أو كتب مقالات ضدها أو هاجم سياستها علناً، الخ......

شخص غير مرغوب به Persona non grata:

هذه العبارة لاتينية ومعناها (شخص غير مرغوب فيه) ، وتطلق في العرف الدبلوماسي على السفراء الذين ترشحهم حكوماتهم وترفضهم الحكومة التي يتم إستمزاجها لاسباب سياسية على الغالب، كما تطلق على السفراء أو الممثلين الذين تم قبولهم في الاصل ثم أقدموا، أثناء قيامهم بأعباء مهامهم، على تصرفات مريبة أو عدائية، فتعتبرهم الحكومة المعتمدين لديها، أشخاصاً غير مرغوب فيهم، وتطلب سحبهم بصورة مكتومة. وفي مثل هذه الأحوال تلجأ حكومتهم إلى إنقاذ الموقف والمحافظة على كرامة ممثلها، فتمنحه إجازة طويلة أو تستدعيه للتشاور، أو تعينه في مكان آخر أو تنقله إلى وزارة أخرى أو تحيله على التقاعد تبعاً للأسباب التي أقتضت سحبه.

حصانات وإمتيازات Immunity and Privileges:

الحصانة الدبلومسية:Diplomatic Immunity (Inviolability):

جرى العرف الدولي منذ القديم، ونصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية، أي عدم خضوعه للقضاء الوطني، وذلك تسهيلاً لقيامه بأعباء مهامه.

ولـذلك لايمكـن أن يخضـع لأي شـكل مـن أشـكال التوقيـف أو السـجن (المادة 29).

ويتمتـع الممثـل الدبلوماسـي بحكـم المـادة (31) مـن هـذه الاتفاقيـة، بالحصـانة حيـال القضـاء الجنـائي للدولـة المسـتقبلة، كمـا يتمتـع بالحصـانة حيال قضائها المدني والإداري إلا فيما يتعلق بالأحوال التالية:

1 – الـدعوى العينيـة لعقـار خـاص فـي أراضـي الدولـة المسـتقبلة، مـا لـم يكـن الممثـل الدبلوماسـي يتصـرف بـه لحسـاب الدولـة الموفـدة، مـن أجـل أغراض البعثة.

2 – الـدعوى العائـدة لشـركة يكـون فيهـا الممثـل الدبلوماسـي منفـذاً لوصـية، أو مشـرفاً عليهـا، أو وارثـاً، أو موصّـى لـه بصـفته شخصـية وليس باسم الدولة الموفدة.

3 – الـدعوى العائـدة لنشـاط مهنـي أو تجـاري، مهمـا كـان نوعـه، يمارسـه الممثـل الدبلوماسـي فـي الدولـة المسـتقبلة خـارج نطـاق وظائفـه الرسمية.

وفـي هـذه الحـالات الـثلاث، يقتضـي عنـد اتخـاذ أي إجـراء تنفيـذي بحـق الممثـل الدبلوماسـي، الحـرص علـى عـدم النيـل مـن حرمـة شخصـه أو مسكنه (المادة 31 – فقرة ج).

وتقتضـي الاشـارة إلـى أن الممثـل الدبلوماسـي غيـر ملـزم بـأداء الشـهادة (المـادة 31 – الفقـرة ب). أمـا اذا أبـدى شخصـياً رغبتـه فـي تأديتهـا، لأهـداف إنسـانية أو لإحقـاق الحـق فيترتـب حينئـذٍ علـى قاضـي التحقيـق

التوجه إلى دار السفارة لأخذ إفادته، وذلك بمعرفة وزارة الخارجية ووساطتها. على أن حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة إلى القضاء الوطني، لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة (المادة 31 – فقرة د)، التي تستدعيه وتحقق فيما ارتكبه من جرائم وتحاكمه، وتفرض عليه العقوبات المقررة إذا ثبتت إدانته.

ويحق لممثل الدولة الدبلوماسي التنازل عن حصانته القضائية اذا وافقت حكومته على ذلك (المادة 32 – ا) ، شرط أن يكون هذا التنازل واضحاً وصريحاً (المادة 32 – ب). وإذا أقام الممثل الدبلوماسي دعوى على شخص ما، فليس له الإدعاء بالحصانة القضائية بشأن أي طلب إعتراض يتصل بالدعوى الأساسية، (المادة 32 – ج).

واذا إمتنع الممثل الدبلوماسي عن دفع ديونه الشخصية أو التعويض عن الأضرار التي يُحدثها، فيحق للدائن أو المتضرر تقديم شكوى إدارية إلى رئيس بعثته أو إلى حكومته عن طريق وزارة الخارجية، التي تتوسط لضمان حقوق رعاياها.

ويستفيد من هذه الحصانة أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي المقيمين معه (المادة 37 – ا) وأعضاء السلك الإداري والفني وأفراد أسرهم المقيمين معهم، شرط ألاَّ يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة.

أما باقي موظفي البعثة والخدم الخصوصيون الذين هم من مواطني الدولة المستقبلة، فإنهم لا يستفيدون من الحصانة إلا بالقدر الذي تعترف لهم به الدولة المستقبلة.

ويقتضي في كل الأحوال ألاَّ تمارس قضاءها عليهم إلا في الحدود التي لا تعرقل حسن سير أعمال البعثة الدبلوماسية (المادة 38 – ب) ويستنتج من ذلك وجوب عدم توقيف سائق سيارة البعثة أو السفير اذا كان لدى هذا الأخير عدة زيارات رسمية. وكذلك عدم توقيف طاهي السفارة اذا كان لدى السفير أو الممثل الدبلوماسي حفلة غداء أو عشاء رسمية.

أما اذا قام الممثل الدبلوماسي بأعمال التجسس، وألقي القبض عليه بالجرم المشهود، فإنه يستجوب لمعرفة عملائه من المواطنين أو الأجانب ويتم إخراجه من الدولة فوراً.

ولابد من الملاحظة أن الممثل الدبلوماسي يخضع كأي شخص عادي للقوانين المتعلقة بالأمن والراحة العامة وللأنظمة الخاصة بسير السيارات، لإن النظام والأمن من مقومات الدولة الأساسية، فإذا ارتكب الممثل الدبلوماسي مخالفة ما، ترتب على السلطات المختصة إبلاغ رئيس بعثته عن طريق وزارة الخارجية، واذا تكررت مخالفته يتم إبلاغ حكومته بالطرق الدبلوماسية. ومن المعلوم أن الموظفين الدوليين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة، وموظفي الجامعة العربية يتمتعون بحصانات مماثلة، تنفيذاً لاتفاقيةالحصانات والامتيازات المعقودة مع كل هاتين المنظمتين.

وفد Delegation:

الوفد مجموعة مندوبين يترأسهم رئيس مسؤول، يكلفون بتمثيل حكومتهم في مؤتمر أو اجتماع دولي أو اجتماع دوري أو طارئ

لإحدى المنظمات الدولية أو القارية أو الإقليمية. وُيُزوّد الوفد بكتاب تفويض يبين أسماء أعضاء الوفد والمناصب التي يشغلونها ويحدد صفات كل منهم في الوفد (كالرئيس ونائب الرئيس والاعضاء والاعضاء المساعدين والمستشارين ولخبراء، الخ.....) ، ويُخول الرئيس بالتصويت على القرارات أو التوقيع على الاتفاقات التي يقرها المؤتمر بما يتفق مع تعليمات حكومته. ومن حق الرئيس أن يوزع الاعضاء على اللجان المنبثقة من المؤتمر ويوزع عليهم الأعمال والمهام ويزودهم بالتوجيهات اللازمة، ويجتمع بهم بعد كل اجتماع للإطلاع على النتائج وتنسيق العمل فيما بينهم وتقرير الخطة الواجب إتباعها.

ويُرسل رئيس الوفد في أثناء إنعقاد المؤتمر تقارير أولية متتابعة، يقدم لدى عودته تقريراً نهائياً إلى وزير الخارجية مبدئياً، وأحياناً إلى رئيس الدولة لاسيما في الأنظمة الرئاسية أو المماثلة لها.

مندوب ، عضو وفد:Delegate:

هو الشخص الذي توفده حكومته لتمثيلها في مؤتمر أو إجتماع دولي أو لحضور الاجتماع الدوري للمنظمات الدولية أو القارية أو الإقليمية وتزوده في هذا السبيل بكتاب تفويض يمنحه هذا الحق ويحدد صلاحياته من حيث الاشتراك في التصويت على القرارات أو توقيع الاتفاقيات التي تنبثق عن هذه الاجتماعات الدولية.

ويُـزوّد المنـدوب عـادة بتعليمـات مستفيضـة، كمـا يُكلـف باسـتمزاج حكومتـه فـي كـل القضـايا التـي تطـرأ فـي أثنـاء المناقشـات والمباحثـات والمفاوضات.

رئيس وفـد:	Head of the delegation.
أعضاء الوفد الرسمي:	Members of the official delegation.
وفـد دولي:	International Delegation.
وفـد دائم:	Permanent Delegation.
وفـد ثقافي:	Cultural Delegation.
وفـد علمي:	Scientific Delegation.
وفد تجاري:	Commercial Delegation.
وفد فني:	Technical Delegation.
وفد رياضي:	Sports Delegation.
خبير أُلحق بوفد:	Expert attached to a delegation.
أرسل وفداً هاماً:	To send an important delegation.
كبير المندوبين (رئيس الوفد):	Senior delegation.

اجتماع دولي، مؤتمر دولي: International Conference.

الاجتماع – لغة – هو اللقاء الذي يتم بين شخصين أو أكثر للتداول في موضوع معين. والاجتماع الدولي هو اللقاء الذي يتم بين المندوبين المفوضين لعدة دول بغية دراسة ومعالجة قضايا سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو فنية لا يتيسر حلها إلا بالمفاوضة والاتصال الشخصي، وتقديم تقرير وافٍ عنها أو اقتراحات بشأنها أو اتخاذ قرارات أو تهيئة مشروع معاهدة أو اتفاقية يوقعونها بعد موافقة حكومتهم عليها.

وتطلق عبارة "اجتماع دولي"، أيضاً على الاجتماعات الدورية التي تعقدها الهيئات أو المنظمات الإقليمية والقارية والدولية والوكالات المتخصصة المنبثقة منها. وتخضع الاجتماعات الدولية إلى قواعد وأصول وإجراءات وأنظمة يجب على المندوبين الموفدين لتمثيل دولهم فيها الاضطلاع بها والإلمام بجميع جوانبها.

ويجوز أن يستعين المندوبون المفوضون بخبراء ومستشارين ومساعدين إلا في الاجتماعات السرية أو المغلقة.

ومن المألوف أن ينبثق من الاجتماعات الدولية لجان مختلفة تتناول كل منها مهمة معينة، تسهيلاً لسير العمل وسرعة إنجازه.

وتعتبر المؤتمرات الدولية أداة هامة في تنظيم العلاقات الدولية لاسيما خلال فترات الازمات التي يتعرض لها السلام العالمي.

ويسبق الدعوة لعقد مؤتمر دولي محادثات تمهيدية تقوم بها الدولة صاحبة الاقتراح، وفي حال الإستجابة تحدد مكان وزمان عقد المؤتمر

والموضوعات التي سيتناولها البحث، ثم تقوم بتوجيه الدعوة رسمياً إلى حكومات الدول المعنية.

ويتألف وفد كل دولة من مندوب واحد أو أكثر يُزوَّدون بكتاب تفويض، ويكون رئيس الوفد المتحدث الرسمي باسم حكومته، ويجوز أن يضم عدداً من المستشارين والخبراء، كما يجوز للدول غير المشتركة إيفاد مراقب يحضر الاجتماعات دون الاشتراك في المناقشات أو التصويت.

ويبتدئ المؤتمر أعماله بانتخاب رئيسه (وقد جرى العرف على أن يرأس المؤتمر رئيس وفد الدولة الداعية)، وتحديد جدول أعماله، وتشكيل الأمانة وتحديد اللغة أو اللغات الرسمية المستعملة.

وتنتهي أعمال المؤتمر إما بعقد إتفاق أو معاهدة أو إصدار بلاغ يوضح النقاط التي تم الاتفاق عليها.

الدبلوماسية المكشوفة أو المفتوحة Open diplomacy:

إن الاساليب الديمقراطية الحديثة وازدياد قوة الرأي العام العالمي قضى على السرية التاريخية التي كانت تحيط بالمفاوضات الدبلوماسية في الماضي.

وقد تأكد ذلك بالمادة (101) من ميثاق الأمم المتحدة حيث أوجب تسجيل الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين الدول.

الدبلوماسية السرية Secret diplomacy:

هي التي تجري سراً وفي الكواليس أو الاجتماعات الدولية المغلقة خلافاً للدبلوماسية المكشوفة.

قطع العلاقات الدبلوماسية: **Rupture of diplomatic relations.**
Breaking off diplomatic relations.

تعليق أو إيقاف العلاقات الدبلوماسية: **Suspension of diplomatic relations.**

إستأنف العلاقات الدبلوماسية: **To re-establish diplomatic relations.**

إستدعاء ممثل دبلوماسي: **To recall diplomatic agent.**

حقيبة دبلوماسية: **Diplomatic bag.**

حامل الحقيبة الدبلوماسية: **Diplomatic courier.**

الحماية الدبلوماسية: Diplomatic protection.:

هو المسعى الذي تقوم به إحدى البعثات الدبلوماسية الاجنبية لدى الحكومة المحلية بطلب تطبيق القانون الدولي أو المعاهدة النافذة بينهما على أحد، رعاياها، أو تسهيل مهمته ضمن أحكام القوانين النافذة أو طلب الاتصال به اذا كان موقوفاً وتعيين محامٍ له، وإسعافه أو تسهيل سفره وتقديم جميع المساعدات الممكنة له في ظل الأنظمة والقوانين المحلية والدولية.

دبلوماسية الدولار Dollar Diplomacy:

تتضمن هذه العبارة تنديداً بالنشاط السياسي الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من أجل خدمة مصالحها التجارية وتحقيق تغلغلها الاقتصادي في الدول الاجنبية عن طريق منح المساعدات المالية، وقد نشأت هذه العبارة في دول أمريكا اللاتينية ثم شاع استعمالها في مختلف دول العالم.

بالطرق الدبلوماسية::Through diplomatic channels:

للطرق الدبلوماسية مفهومان:

<u>أولاً:</u> تأمين الاتصالات بين الدولتين عن طريق وزارتي الخارجية وسفارتيهما المعتمدتين.

<u>ثانياً</u>: حل المنازعات بين الدول بواسطة المباحثات والمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة الدولية ولجان التحقيق ولجان التوفيق وهيئات التحكيم، أو باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي أو إلى القضاء الدولي، الخ.... وهي بهذا المفهوم تتعارض مع الوسائل القسرية.

الاوساط والاندية الدبلوماسية:Diplomatic circles:

يُقصد من هذه العبارة الاوساط أو الاندية أو الاماكن التي يرتادها الدبلوماسيين المعتمدين في عاصمة ما، أو المناسبات التي تجمعهم كالحفلات الخاصة أو القومية التي تتسرب منها الانباء أو التعليقات أو الاشاعات أو الاراء الشخصية أو الجماعية، الخ......

الهيئة الدبلوماسية (السلك الدبلوماسي) Diplomatic corps :

هي مجموعة رؤساء البعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين الاجانب المعتمدين في عاصمة معينة، والواردة أسمائهم في قائمة (السلك الدبلوماسي) التي تصدرها وزارة الخارجية في الدولة المعتمدين لديها.

مستشار Counseller (adviser):

تطلق هذه الكلمة على الشخص الذي يتولى تقديم الرأي والمشورة في الشؤون السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الفنية أو سواها، كالمستشار القانوني والمستشار التجاري والمستشار الثقافي ومستشار الامن القومي لدى رؤساء الدول، الخ.....

مستشار سفارة Counseller of embassy:

هو الشخص الثاني عادة في السفارة، وتأتي مرتبته بعد السفير مباشرة، ما لم يكن في البعثة الدبلوماسية وزير مفوض بلقب (وزير – مفوض).

ويتولى المستشار الدبلوماسي عادة إدارة شؤون السفارة العامة، بحيث يتفرغ السفير للنشاط السياسي والاجتماعات والمباحثات والزيارات.

ويجب أن يطلع المستشار على جميع نشاطات السفارة والتقارير السياسية، العادية والسرية، اذ أنه يترأس البعثة لدى غياب السفير

بالإجازة أو المرض، ويصبح قائماً بالأعمال بالنيابة ويتحمل جميع المسؤوليات.

ومن واجب السفير أن يُنّشط المستشار، وهو مساعده الاول، ويشجعه، غير أن الواقع منوط برئيس البعثة، فإذا كان قوي الشخصية فإنه لا يترك مجالاً لظهور المستشار، وان كان ضعيف الشخصية يبرز المستشار ويمارس اختصاصات واسعة.

عُرف دبلوماسي Diplomatic Custom:

هي مجموعة القواعد والسوابق التي استقرت في التعامل الدبلوماسي والتي لم يُثرْ تكرار تطبيقها إعتراض أي جهة دولية.

عقبة دبلوماسية:Diplomatic Hitch:

هي الصعوبة الطارئة التي تعترض سبيل الممثل الدبلوماسي في مباحثاته مع المسؤولين في الدولة المعتمد لديها، أو لدى معالجته إحدى القضايا الطارئة، أو تلك التي تعترض سبيل الوفد المفاوض أثناء المفاوضات التي يجريها مع وفد دولة أخرى. وقد تكون العقبة خلافاً على عبارات واردة في صيغة بيان أو إتفاق فيمكن تجاوزها بتغيير الالفاظ. واذا كانت خلافاً على موضوع معين فيمكن تجاوزها بتنازل من جهة واحدة، أو من قبل الطرفين المتفاوضين. وإذا كان خلافاً على مبدأ، فقد يجد الدبلوماسي نفسه أمام مأزق أو طريق مسدود، لا يمكن التغلب عليه إلا مع الزمن، والصبر وطول الأناة، وإظهار البراعة في

اللـف والـدوران حـول الموضـوع والتقـدم بصـبغ مختلفـة قـد تعطـي النتيجـة أو نتيجة قريبة من الحل المنشود.

شرفة الدبلوماسيين Diplomatic gallery:

هـــي المكـــان المخصـــص لرؤســـاء البعثـــات الدبلوماســـية وبعـــض اعضـاءها فـي الحفـلات الرسـمية التـي تقيمهـا الدولـة فـي مناسـبات خاصـة كـالعرض العسـكري، أو فـي قاعـة المـؤتمرات الدوليـة أو فـي قاعـة الأمـم المتحدة والمنظمات التابعة لها، الخ......

وترتـب مقاعـد هـذه الشـرفة حسـب أسـبقية رؤسـاء البعثـات ويُشـرف علـى تنظيمها واستقبال الدبلوماسيين مندوب عن إدارة المراسم.

التعليمات الدبلوماسية :Diplomatic instructions:

هــي التوجيهــات التــي يعطيهــا وزيــر الخارجيــة إلــى رؤســاء البعثــات الدبلوماســية أو البعثــة المكلفــة بالاشــتراك فــي المــؤتمرات الدوليــة بغيــة العمل بمقتضاها لدى قيامهم بأعباء مهامهم والتعليمات على نوعين:

1- أمــا دائمــة وعامــة: وهــي توضــح الخطــط الرئيســية لسياســة الدولــة العامة والتي توزع على جميع رؤساء البعثات للسير على هداها.

2- طارئــة أو خاصــة: وهــي تتعلــق بموضــوع معــين وخــاص ببعثــة دبلوماســـية معينـــة أو بوفـــد مفـــاوض خـــاص دون ســـواهما، بحيـــث أن مفعولها يزول فور الإنتهاء من معالجة الموضوع.

وتقـدم التعليمـات أمـا شـفهياً (ولهـذا الأسـلوب محـاذيره) وإمـا خطيـاً (وهـذا أضـمن وأوضـح)، كمـا يمكـن ارسـالها بالبريـد الجـوي أو ببرقيـات رمزية على الغالب أو هاتفياً اذا كان مضمونها لا يقتضي الكتمان.

ويجـب علـى رئيس البعثـة الدبلوماسـية أن يتقيـد بحرفيـة التعليمـات التـي تصـدر إليـه وأن يطلـب تعليمـات جديـدة كلمـا طـرأ مـا يسـتوجب ذلـك. ولـيس لـه الخـروج عنهـا فيتصـرف بمـا يعتقـد أنـه هـو الأصـح والأوفـق لدولتـه مـا لـم يأخـذ موافقـة وزيـر الخارجيـة أو رئـيس الدولـة وإلا تعـرض مركزه للخطر.

التمارض الدبلوماسي Diplomatic illness - sickness:

هـو المـرض الـذي يتظـاهر بـه أو ينتحلـه الممثـل الدبلوماسـي أو المنـدوب المفـاوض أمـا للاعتـذار عـن حضـور اجتمـاع رسـمي تقتضـي مصـلحته أو مصـلحة دولتـه بتأجيلـه بانتظـار تعليمـات حكومتـه أو وقـوع أحـداث جديـدة، أو لعـدم حضـور حفلـة مـدعو إليهـا لسـبب طـارئ أو تقـديم استقالته.

دعم دبلوماسي Diplomatic support:

يكـون الـدعم الدبلوماسـي إمـا شخصـياً أو خطيـاً أو برقيـاً أو بموجـب تصـريحات يُـدلي بهـا المسـؤولون لـدى الدولـة الصـديقة أو المؤيـدة، أو ببيانـات يصـدرونها أو بمسـاعٍ حميـدة يبـذلونها أو بالتصـويت إلـى جانبهـا فـي الاجتماعـات الدوليـة أو بتنـوير الـرأي العـام العـالمي بواسـطة وسـائل

الإعـلام المختلفـة أو بإرسـال وفـود تُعـرب عـن حقيقـة مشـاعر حكـومتهم، الخ.......

بطريقة دبلوماسية Diplomatically:

بلباقـة ومهـارة أو أحيانـاً باسـتعمال وسـائل التحايـل والمراوغـة أو التهرب من الجواب الصحيح اذا كان سرياً أو مؤلماً، الخ.....

شرط الاستشارة A d-referendum:

هـي عبـارة لاتينيـة تفيـد أن الممثـل الدبلوماسـي قـد يشـترط إستشـارة حكومتـه اذا فـوجئ بإثـارة قضـية أو عـرض اقتراحـات لـم يتلـق بشـأنها تعليمـات كافيـة، فيقيـد جوابـه بهـذا الشـرط، بحيـث أن قبولـه لا يعتبـر نافـذاً إلا بعد موافقة حكومته.

حاشية الممثل الدبلوماسي Suite of the diplomatic agent:

تشـمل حاشـية الممثـل الدبلوماسـي الخـدم الخاصـين وسـائقي السـيارات، ويتمتعـون جمـيعهم بالحرمـة والحصـانة أثنـاء قيـامهم بمهـام عملهـم، شـرط ألا يكونـوا مـن جنسـية الدولـة المسـتقبلة، وألا تكـون لهـم فيهـا إقامـة دائمـة (المادة 7 فقرة جـ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية).

أمـا حصـر تمـتعهم بالحصـانة أثنـاء قيـامهم بأعمـالهم، فالمقصـود منـه تسهيل قيام الممثل بأعباء عمله.

تبادل العواطف Exchange of sympathy:

أي إبـداء المجاملـة وإنتهـاز الفـرص لإبـداء العواطـف بـين الشخصـيات الرسـمية مــن رؤســاء حكومــات أو رؤســاء الــدول فــي شــتى المناســبات السـعيدة التـي تقتضـي التهنئـة أو المناسـبات الحزينـة المؤلمـة التـي تقتضـي التعزية.

وتعـزز المجاملـة ووسـائل تبـادل العواطـف بتقـديم الهـدايا علـى مختلـف المستويات، وقد جاء في الحديث الشريف: "تهادوا تحابوا".

سَعَادةُ أو سيادَةُ: His Excellency:

1 - سَعَادةُ أو سيادَةُ: (بالنسبة إلى السفير).

2 - معالي: (بالنسبة إلى وزير الدولة).

3 - دَوْلَــةُ: (بالنســبة إلــى رئــيس مجلــس الــوزارء أو رئــيس المجلــس النيابي).

4 - فَخَامَةُ: (بالنسبة إلى رئيس الجمهورية).

5 - سيادَةُ: (بالنسبة إلى رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزارء).

وجـدير بالاشـارة، أن القـاب (سَـعَادةُ - معـالي - دَوْلَـةُ - فَخَامَـةُ) هــي ألقـاب تركيـة ورثناهـا مـن العهـد التركـي، وهـذه الالقـاب غيـر موجـودة فــي دول العــالم حيــث يقتصــرون علــى اســتعمال (سَــعَادةُ أو ســيادَةُ) بالنســبة للجميع.

جواب غامض :Evasive reply

هو الجواب المبهم والخارج عن الموضوع أو غير الدقيق الذي يجيب به الدبلوماسي أو السياسي للتهرب من إعطاء الجواب الصحيح أو المناسب اذا كانت الظروف تقتضي إتخاذ مثل هذا الموقف، رعاية لسر لا تريد الحكومة أن تبوح به حالياً أو مراعاة لظروف دولية قائمة أو بانتظار إنتهاء التحقيق في موضوع، الخ....

آداب السلوك (الايتيكيت)::Etiquette

هو مجموعة القواعد التي يجب أن يراعيها الفرد رجلاً كان أو امرأة في علاقاته مع أعضاء المجتمع في مختلف المناسبات، والواجبات التي يجب أن يتقيد بها ويعمل على هديها، والإخطاء التي يجب أن يتجنبها، والمجاملات التي يجب أن يقوم بها نحو أسرته وأقاربه وأصدقائه وزملائه ورؤسائه، وأصول التهاني والتعازي، كما تشمل القواعد، المتعلقة بالزيارات وآداب المائدة والحفلات والأعياد ونظام الألبسة وطريقة الحديث وأصول الضيافة وقواعد التعارف والتقديم والتدخين والمحادثات الهاتفية والانتظار في الصف والمحافظة على المواعيد وآداب قيادة السيارة والسير في الطريق وأصول التعامل بين الجنسين ومسايرة التطور الاجتماعي العالمي تدريجياً مع مراعاة الاعراف والتقاليد المحلية، الخ......

تقرير:Report:

التقرير في العرف الدبلوماسي بيان خطي، على الغالب ، يقدمه رئيس البعثة الدبلوماسية دورياً إلى حكومته حول تنفيذ مهمته بشكل عام، أو حول موضوع خاص، أو قضية هامة طارئة. ويترتب على السفير أن يستقي المعلومات الواردة في تقريره من مصادر رسمية أو شبه رسمية، كوزارة الخارجية المعتمد لديها، والسفراء الموثوقين، والبيانات الرسمية، دون الاعتماد على الاشاعات أو الانباء الواردة في الصحف أو المعلنة في الاذاعات، مالم تصدر بشكل رسمي.

وعلى الممثل الدبلوماسي أن يستعمل الاسلوب الواضح في التقارير التي تتضمن وصفاً دقيقاً للاحداث، والمباحثات واذا أراد سرد نتيجة الاتصالات التي قام بها، ترتب عليه أن يكون أميناً في نقل المحادثات التي جرت، وأن يذكر العبارات التي استعملها محدثوه دون زيادة أو نقصان، باسلوب رقيق ومتزن. وعليه أن يذكر التفصيلات المفيدة ويهمل ما كان منها سخيفاً، وأن يبحث الموضوع من جميع جوانبه، ويشبعه درساً وتمحيصاً، ويتحاشى استعمال الالفاظ الغامضة والمبهمة التي تفسح المجال واسعاً للتأويل والتفسير، وتفقد الموضوع أهميته. وعليه أن يبتعد عن الملاحظات التافهة وأن يحرص عند ذكر آرائه الخاصة والتدابير التي يقترح إتخاذها، ألاّ يظهر كمن يفرض إرادته أو يوصي إلى رؤسائه بما يجب عمله، في حين أن واجبه يقضي بأن يقدم اقتراحاته، وينفذ الاوامر التي يتلقاها منهم.

والتقرير في المجال الدولي هو البيان الذي يقدمه شخص أو عدة أشخاص إلى هيئة دولية يتضمن نتيجة المهمة التي كلفتهم بها مع تثبيت مشاهداتهم، ومطالعاتهم (كالتقرير الذي يقدمه الوسيط الدولي، أو هيئة التحقيق، أو الخبراء، والتقارير المقدمة إلى مجلس الامن أو إلى مختلف هيئات الامم المتحدة).

والتقرير في اصطلاح دولي آخر هو وثيقة تثبت واقعة معينة كنشوب نزاع بين دولتين، وشرح عواملها، وتفصيلاتها، والحلول المقترحة لحلها، والتي تعتبر أكثر ملاءمة مع مقتضيات العدالة والانصاف (كالتقارير الذي يضعها مجلس الامن، أو الامين العام للامم المتحدة حول نزاع معين.

احتجاج رسمي::Official protest:

هو الشكوى التي يقدمها الممثل الدبلوماسي باسم حكومته الى الدولة المعتمد لديها حول بعض النقاط الطارئة، وهو اكثر خطورة من التصريح والتبليغ وأخف وطأة من الانذار.

والاحتجاجات في المؤتمرات والاجتماعات الدولية هو إعلان مندوب رسمي رفض حكومته الاعتراف باقتراح، أو مشروع قرار تقدمت به إحدى الدول، أو إدعاء نادت به، مما قد ينطوي على عدم القبول بحالة معينة، أو عدم التخلي عن الحقوق المكتسبة، أو إبداء التحفظ السياسي أو القانوني.

المراسم (البروتوكول)::Protocol:

المراسم ترجمة لكلمة (بروتوكول) المصطلح عليه دولياً، ويقصد منها مجموعة القواعد والاعراف في العلاقات الدولية والدبلوماسية لتنظيم المناسبات الرسمية كالاستقبالات والاجتماعات والحفلات والمآدب.

وإدارة المراسم في وزارة الخارجية هي التي تعتبر المرجع الرئيسي لمراسم الدولة ولذلك يجب أن يتحلى مديرها وكبار مساعديه بالوسامة والمظهر اللائق، والكفاءة العلمية، وإتقان اللغات الأجنبية، والإحاطة العميقة بالقانون الدبلوماسي والدولي، والالمام بأصول المؤتمرات الدولية، وقواعد البروتوكول والايتيكيت، ودقائق الاسبقية بين الشخصيات الرسمية والتمتع بثقافة عامة وخبرة واسعة، كما يجب أن يتصفوا باللباقة والمجاملة ورحابة الصدر وطول الأناة وسرعة البديهة وحسن التصرف، والتواضع دون تذلل، والاباء دون تكبر، وإستعمال اللين تارة، والحزم تارة أخرى، والاستعانة بالابتسامة والنعومة ولاسيما في المواقف الحرجة، ومحاولة إرضاء الجميع بقدر الامكان ومهما كلف الامر مع المحافظة على الكرامة الشخصية وكرامة الحكومة.

وليست المراسم، كما يعتقد البعض (خطأ وجهلاً) إدارة تهتم فقط بالحفلات والمآدب! فهي تتولى في الواقع مسؤوليات جسيمة وتجابه أحياناً مواقف حرجة ودقيقة للغاية، فضلاً عن الاختصاصات الواسعة التي تمارسها. ويمكن القول أن مديرها يمثل (وجه الدولة) في استقباله لرؤساء الدول والسفراء والوزراء وكبار الشخصيات الاجنبية وحسن

قيامه بأعباء مهامه. ويمكن تلخيص إختصاصات إدارة المراسم بما يلي:

1- تنظيم زيارة رؤساء الدول والاجانب (بالتعاون مع مراسم رئاسة الدولة).

2- استقبال السفراء الجدد وتوديع المنتهية مهمتهم.

3- الاتصال بالسفارات الاجنبية المعتمدة وتلبية مطالبها.

4- إعداد قائمة الاعياد القومية الاجنبية وبرقيات التهاني (بالتعاون مع مراسم الدولة).

5- إعداد قائمة السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي والموظفين الدوليين.

6- إعداد قائمة باسبقية السفراء والممثلين الدبلوماسيين المعتمدين وكبار شخصيات الدولة.

7- استلام صور كتب إعتماد السفراء والقائمين بالاعمال الاصيلين.

8- تهيئة كتب إعتماد السفراء الوطنيين وترجمتها عند الاقتضاء.

9 - تهيئة كتب التفويض للوفود المشتركة في المؤتمرات العربية أو الاجنبية.

10- استلام البراءات القنصلية الخاصة بالقناصل الاجانب ومنحهم إجازات العمل.

11- منح القناصل الوطنيين البراءة القنصلية.

12- إصدار الجوازات الدبلوماسية والخاصة والرسمية.

13- منح تأشيرات الخروج على الجوازات المذكورة الوطنية والاجنبية.

14- منح بطاقات الهوية للممثلين الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين والموظفين الدوليين.

15- إقتراح منح الاوسمة للدبلوماسيين عند إنتهاء مهمتهم أو للشخصيات الاجنبية.

16- مرافقة السفراء في حفلات تقديم كتب إعتمادهم.

17- إنجاز معاملات الاعفاء الخاصة باستيرادات الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين.

18- السهر على حصانة وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين والموظفين الدوليين.

19- تهيئة المؤتمرات الدولية التي تعقد في الدولة.

20- الاشراف على الحفلات الرسمية التي يشترك فيها الدبلوماسيون، الخ....

والبروتوكول يعني كذلك إتفاق ثانوي يكون تارة مستقلاً وطوراً ملحقاً أو متمماً لمعاهدة أساسية. وكان هذا الاصطلاح يطلق منذ مؤتمر فيينا (1815) على محاضر اجتماعات المؤتمرات الدولية.

الاسبقية أو الاولوية Precedence:

الاسبقية هي حق التقدم بين الشخصيات الدولية الدبلوماسية والحكومية والهيئات الرسمية استناداً إلى القواعد والاعراف الدولية مع مراعاة بعض الاعتبارات المحلية:

1- الاسبقية بين رؤساء: تحدد بالنسبة الى قدمهم في الحكم (ملوكاً كانوا أو رؤساء جمهوريات).

2- الاسبقية بين السفراء: تحدد بالنسبة الى تاريخ وساعة تقديم كتاب اعتمادهم الى رئيس الدولة.

3- الاسبقية بين باقي الممثلين الدبلوماسيين: تحدد بالنسبة الى مراتبهم وقدمهم في مباشرتهم العمل في البعثة.

4- الاسبقية بين اعضاء الاسرة المالكة: تحدد بالنسبة الى درجة قرابتهم من الملك، ثم الى المراكز التي يحتلونها، ثم يُنظر الى السن.

5- الاسبقية بين وزراء الدولة: تحدد وفق الترتيب الواردة فيه أسمائهم في مرسوم التعيين المستند الى قدمهم في الوزارة.

6- الاسبقية بين كبار الشخصيات السياسية: تحدد في الانظمة النافذة في كل دولة إستناداً الى نظامها السياسي والاجتماعي.

7- الاسبقية بين ضباط الجيش: تحدد بالنسبة الى رتبتهم العسكرية، فإذا تساوت يُنظر الى قدمهم في هذه الرتبة، واذا تساوت يُنظر الى أهمية المركز الذي يشغلونه، ثم الى السن.

8- الاسبقية بين كبار موظفي الدولة: تحدد بموجب نظام خاص، وبالنسبة الى أهمية المركز الذي يشغلونه، ثم الى مرتبتهم ودرجتهم،واخيرا الى سنهم.

9- الاسبقية بين الهيئات العلمية والدينية والاقتصادية والاجتماعية: تحدد في كل دولة بموجب نظام خاص يأخذ بعين الاعتبار الاوضاع المحلية القائمة، والاعراف المتبعة والتطور الاجتماعي والسياسي.

وقضية الاسبقية موضوع شائك وحساس لذلك يترتب على مدير المراسم ومعاونيه مراعاتها بدقة زائدة، وتجنب أي خطأ، ومراعاة الظرف الخاص بكل مناسبة، وتطبيق النظام الموضوع وفرض التقيد به حرصاً على كرامة الجميع، مع تفادي حدوث أي أزمة تؤثر على الحفلة أو المناسبة. ويترتب عليهم - في الحالات الدقيقة أو الحرجة - الاهتداء برأي وزير الخارجية أو رئيس الدولة بالذات والحصول على موافقته الشفهية أو إقرار الترتيب أو المخطط الموضوع.

الاستراتيجية الدبلوماسية Diplomatic strategy:

هي مجموعة الاساليب والطرق التي تطبقها وزارة الخارجية مباشرة أو بواسطة ممثليها الدبلوماسيين في سبيل تحقيق هدف معين. ويراعى فيها اختيار الوقت المناسب والطريقة الملائمة لاتخاذ مبادرة أو التقدم باقتراح أو اصدار بيان يتضمن التأييد أو الاستنكار، أو التريث في الإجابة عن موضوع ريثما تتجلى الحقائق وتستقر الظروف، أو عدم الاجابة مطلقاً، أو تجاهل الموضوع أو كشف الستار عن معلومات

خفيـــة، أو التأجيـــل والتســـويف والمماطلـــة، أو اللـــف والـــدوران حـــول الموضـــوع أو اللجـــوء تـــارة إلـــى المســـايرة أو الملاينـــة وطـــوراً الـــى التحـــذير والتنبيـــه، أو اســـتدراج الجهـــة الثانيـــة إلـــى افـــراغ مـــا فـــي جعبتهـــا، أو القيـــام بحملـــة اعلاميـــة واســـعة النطـــاق، أو إيفـــاد بعثـــات شـــرف علـــى مســـتوى عـــالٍ للتهنئـــة بتســـلم الرئاســـة أو الجلـــوس علـــى العـــرش، أو بالحصـــول علـــى الاســـتقلال أو بقيـــام الاتحـــاد، أو القيـــام بحمـــلات دبلوماســـية لشـــرح قضـــية معينـــة، أو رفـــع مســـتوى التمثيـــل الدبلوماســـي أو تخفيضـــه، أو توطيـــد علاقـــات الصـــداقة مـــع جهـــة دون غيرهـــا، أو عقـــد الاحـــلاف ومعاهـــدات الصـــداقة، أو تقـــديم المســـاعدات الماليـــة أو وقفهـــا، أو عقـــد اجتمـــاع قمـــة، أو دعـــوة شخصـــية كبـــرى أو هيئـــة رســـمية والمبالغـــة فـــي تكريمهـــا رســـمياً وشـــعبياً، الـــخ .... (علـــى أن تراعـــى فـــي كـــل ذلـــك أحكـــام القـــانون الـــدولي وقواعد المجاملة والاخلاق الدولية).

عمل غير ودي Unfriendly act:

هـــو مـــا يصـــدر عـــن دولـــة اجنبيـــة او ممثلهـــا الدبلوماســـي مـــن تصـــرفات ليســـت بحـــد ذاتهـــا عدائيـــة أو مخالفـــة للقـــانون الـــدولي، وإنمـــا تســـيء إلـــى العلاقـــات الحســـنة القائمـــة بـــين الـــدولتين وتعكـــر صـــفوها كـــالاعتراف بدولـــة عـــدوة، أو إمـــدادها بالاســـلحة والعتـــاد أو تلبيـــة الـــدعوة التـــي توجههـــا إلـــى وفـــود برلمانيـــة أو صـــحفية، أو عـــدم تلبيـــة الـــدعوة إلـــى خفلـــة غـــداء أو عشـــاء رســـمية بـــدون عـــذر مقبـــول، أو التغيـــب عـــن حفلـــة عـــرض رســـمية أو حفلـــة استقبال يقيمها رئيس الدولة أو وزير الخارجية، الخ.....

مقابلة الوداع Farewell visit:

هـي الزيـارة التـي يقـوم بهـا السـفير المعـين لكبـار المسـؤولين، وفـي مقـدمتهم رئـيس الدولـة ووزيـر الخارجيـة ومعاونـه والمـدير المخـتص للمنظمـة الموفـد اليهـا السـفير، وبعـض كبـار مـوظفي الدولـة، فضـلاً عـن سـفير الدولـة المعتمـد لـديها الـذي يقـيم علـى شـرفه حفلـة غـداء أو عشـاء. ويترتـب علـى هـؤلاء توديعـه فـي المطـار أو فـي دار السـفارة باسـتثناء رئيس الدولة ووزير الخارجية اللذين يوفدان ممثلين عنهما.

ويقـوم السـفير المنتهيـة مهمتـه بزيـارة مماثلـة الـى رئـيس الدولـة المعتمـد لـديها ووزيـر الخارجيـة وكبـار المسـؤلين ومـدير المراسـم وزملائـه رؤسـاء البعثـات الدبلوماسـية. وقـد تكرمـه الدولـة المضـيفة بمنحـه وسـاماً لائقـاً، ويقـيم الدبلوماسـيين، حفلـة غـداء أو عشـاء، كمـا يودعونـه فـي المطـار أو فـي دار السـفارة حسـب الظـروف. ويشـترك فـي التوديـع مـدير مراسـم وزارة الخارجية ممثلاً الحكومة المضيفة.

طرد الممثل الدبلوماسي Expulsion:

يتم طرد الممثل الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمد لديها في حالات خطيرة جداً كأن تمس أمنها، وذلك اذا ثبت اشتراكه في مؤامرة أو التجسس لحساب دولته أو دولة أخرى، أو تمس كرامة السلطة المحلية كأن يشتم كبار المسؤولين أو يعتدى على أحد موظفي الدولة مهما كان مركزه، أو تمس شخصه بالذات اذا ثبت تهريبه اموالاً أو سلعاً أو اسلحة أو مخدرات وما شاكل ذلك، أو تعرض لفضيحة اخلاقية شائنة، الخ.....

ويعطى الممثل الدبلوماسي في حال طرده، مدة لمغادرة الدولة تتراوح بين 24 ساعة والاسبوع – حسب خطورة السبب – كما يجوز إخراجه فوراً بعد تحقيق مبدئي في حالة إلقاء القبض عليه متلبساً بجرم التجسس. وقد جرت العادة، في حالات التجسس مثلاً، أن تبادر حكومته إلى نفي هذه التهمة وتقرر طرد ممثل دبلوماسي للدولة التي اتخذت قرار الطرد، يوازيه في المرتبة والمكانة.

ثالثاً: بعض المصطلحات في الشؤون الدولية:

الأمم المتحدة The United Nations:

بعد إخفاق عصبة الامم في تأمين السلم العالمي، توجهت أنظار الدول الحليفة خلال الحرب العالمية الثانية، نحو إحداث منظمة جديدة، فَبُحثَ هذا الموضوع في ميثاق الاطلسي في 1941/8/14 ، وفي بيان موسكو الموقع في 1943/10/30، وفي بيان طهران المؤرخ في 1943/12/01.

وعندما لاحت بوادر النصر، إجتمع خبراء الولايات المتحدة وبرطانيا، والاتحاد السوفيتي والصين في (دامبرتون اوكس) ووضعوا في 1944/10/7، مشروع منظمة دولية أصبح أساساً لميثاق الامم المتحدة. وإثر الاتفاق الذي تم في مؤتمر يالطا (4 – 11 . 2 . 1945) عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 . 4 . 1945، إشترك فيه ممثلو خمسين دولة ووقعوا ميثاق الامم المتحدة بتاريخ 26 . 6 . 1945 الذي أصبح نافذاً بتاريخ 24 . 10 . 1945.

وقد تضمن هذا الميثاق المبادئ التالية:

1- احترام الفرد وحقوق الإنسان.

2- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة، أو الدين.

3- حق الشعوب في تقرير مصيرها.

4- احترام المعاهدات وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

5- إتباع الدبلوماسية العلنية والقضاء على المعاهدات السرية.

6- تحسين العلاقات بين الدول عن طريق بث روح التسامح وإنماء فكرة التفاهم.

7- مساواة الدول الكبرى والصغرى في السيادة (من الناحية القانونية).

8- حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ومن أهداف المنظمة الرئيسية تحقيق الامن والسلم الدوليين.

المجتمع الدولي: **International Community.**

الضمير العالمي: **International Conscience.**

منظمة دولية: **International Organization:**

الموظفون الدوليون International Officials:

يتولى أعمال الامم المتحدة في مختلف الهيئات والمجالس واللجان، موظفون أكفاء يضمهم ملاك متسلسل، ويخضعون إلى نظام قويم وسلطة إدارية حازمة.

ويَختار هؤلاء الموظفون ممن يتمتعون بالكفاءة العلمية ويتقنون اللغتين الانجليزية والفرنسية على الاقل، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، أي إنتمائهم الى معظم الدول الاعضاء في الامم المتحدة بنسبة معينة تحدد تبعاً لمدى مساهمة كل دولة في نفقات هذه الهيئة الدولية.

الرأي العام العالمي International public opinion:

إن سرعة الاتصالات وسرعة نقل الانباء بواسطة وسائل الاتصال الحديثة وانتشار العلم والاقبال على التزود منه في جميع طبقات الشعب، كل ذلك كوَّن رأياً عاماً عالمياً واعياً ومدركاً أصبح يطلع على جميع الاحداث وبيّن رأيه بشأنها إما بإبداء إرتياحه، أو بالاعراب عن سخطه وغضبه، وذلك بواسطة الصحف أو وسائل الاتصال أو المسيرات، أو بشتى الوسائل المختلفة. وغني عن البيان أن الحكومات أخذت تنظر بعين الاعتبار الى مدى ما يعتزم القيام به من أعمال جسيمة لدى الرأي العام المحلي والعالمي بشكل خاص.

توتر دولي International tension:

هو القلق النفسي الذي يسود العالم بأسره وينشأ عن أسباب متعددة تهدد السلام العالمي، وتنذر بحرب محلية أو إقليمية قد تتحول فجأة الى حرب دولية.

إنفراج دولي International relief:

هو حالة الهدوء والسكون والاطمئنان الناشئة عن زوال التوتر الدولي بسبب حل نزاع قائم، أو اتفاق الدول الكبرى، أو وقف الاسباب التي أثارت الحرب الباردة والحرب النفسية، وزوال شبح الحرب، وعودة العلاقات الدولية الى مجراها الطبيعي.

الضغط الدولي International pressure:

هو محاولة دولة أو عدة دول التأثير على دولة أخرى بوسائل غير حربية، كأن تكون دبلوماسية أو اقتصادية، أو ادارية، بغية حملها على تغيير وجهة نظرها أو موقفها، والانصياع الى رغبة تلك الدول.

والوسائل المستعملة في هذا السبيل كثيرة، تختلف باختلاف الظروف السياسية والاوضاع الخاصة، نذكر منها على سبيل المثال:

1- إيقاف المساعدات المالية.

2- منع مرور الطائرات التجارية في الاجواء الوطنية.

3- اغلاق الحدود البرية.

4- حظر استيراد منتوجاتها الزراعية والصناعية (إذا أمكن ذلك) أو رفع الرسوم الجمركية عليها.

5- منع سفر المواطنين الى اراضيها، كلياً أو جزئياً أو لقاء دفع رسم خروج باهظ.

6- منع دخول مواطنيها أو التشدد في ذلك.

7- سحب الخبراء في حال وجودهم.

8- شن الحملات الاعلامية والادلاء بتصريحات تهديدية.

9- القيام بمسيرات عدائية.

10- إيقاف شحن المحروقات والمواد الاولية أو الغذائية.

11- حظر شحن الاسلحة والمعدات الحربية.

12- الاستنكاف عن تأييدها في المؤتمرات الدولية.

13- إنتهاك حرمة فضائها الجوي من باب الارهاب.

14- اعلان الحصار البحري على موانئها.

15- حشد الجيوش على حدودها.

16- تسيير الاسطول الحربي بالقرب من موائنها.

17- تعكير صفو الامن في البلاد، ومحاولة خلق الاضطرابات فيها.

الدول العظمى The big powers:

لقد إختلف مفهوم الدول العظمى عبر التاريخ والزمن، كما أن كثيراً من الدول الكبرى فقدت مكانتها إثر الحربين العالميتين، واصبحت دولاً عادية، في حين أن دولاً أخرى إحتلت مكانها في صفوف الدول العظمى.

وفي عصرنا الحاضر، فإن (الدول العظمى) هي بموجب القانون الدولي، تلك التي تملك عضوية دائمة في مجلس الامن، أي: (الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي – روسيا حالياً والصين وفرنسا وإنكلترا)، والتي تملك بالتالي حق النقض (الفيتو).

أما من الناحية العسكرية، فالدول العظمى هي التي تملك أسلحة ذرية ونووية وصواريخ ومحطات الى الفضاء الخارجي لاسباب علمية واستراتيجية.

الدول الاقطاب (أو العملاقة أو المهيمنة) Super powers:

هي الدول التي تتفوق على (الدول العظمى) بما تملكه من أسلحة ومعدات ذرية ونووية وصواريخ عابرة للقارات، وغيرها من الاسلحة التي تدمر العالم في لحظات، والتي تمكنت من إكتساح الفضاء الخارجي بالصواريخ والمركبات الفضائية التي تطلقها والتجارب التي تجريها والمحطات التي أقامتها فيه لاغراض علمية واستراتيجية.

وفي وقتنا الحاضر، تعتبر الولايات المتحدة الامريكية وروسيا القطبين الوحيدين في العالم، وقد تنظم اليهما الصين بعد زمن قصير.

ومن الطبيعي أن (الدول الاقطاب) تسيطر على السياسة العالمية وتحاول كل منها أن تستقطب حولها اكبر عدد ممكن من الدول الهامة والثانوية والنامية والمتخلفة.

سياسة التقارب: **Policy of approachment.**

سياسة التقشف: **Policy of austerity.**

سياسة التسوية: **Policy of compromise.**

سياسة التوزيع العادل: **Policy of fair distribution.**

سياسة القوة: **Policy of force.**

سياسة حسن الجوار: **Policy of good neighbourly relation.**

سياسة (انظر وراقب) Wait and see policy:

هي السياسة المبنية على الانتظار ومراقبة الامور أملاً باحتمالات كثيرة يتوقع حدوثها فتؤثر على الاوضاع القائمة أو الاحداث الجارية.

جرائم الحرب: **War Crimes.**

سُحب الحرب، تهديد بالحرب: **War-Cloud.**

مجرم حرب: **War Criminal.**

حُمَّى الحرب (الاضطراب النفسي الناشئ عن الحرب): **War Fever.**

حرب الاستقلال: **War of independence:**

حرب الاعصاب War of nerves:

نشأ هذه الاصطلاح اثناء الحرب العالمية الثانية والتجأت إليه الدول المتحاربة لمحاولة التأثير على معنويات العدو وبث روح الانهزامية، وتثبيط عزائم الجنود والشعب واستعمال الاذاعات الكاذبة والتصريحات الخطيرة والتهديد باستعمال القنابل النووية، في سبيل إضعاف معنويات العدو وحَمْله على الاستسلام.

منطقة حربية (أو منطقة عمليات) War zone:

هي المنطقة التي تجري فيها العمليات الحربية مبدئياً، ولكنها قد تمتد في الحرب الحديثة الى داخل البلاد بواسطة الغارات الجوية وهبوط المظليين والصواريخ البعيدة المدى، الخ.....

الحرب الذرية Atomic War:

يقصد منها الحرب التي تستعمل فيها الاسلحة الذرية.

حرب الاذاعات:Broadcast War:

يقصد من هذه العبارة استخدام الاطراف المتنازعة الاذاعة بكافة انواعها كوسائل دعاية تتناول بالدرجة الاولى معنويات السكان، عن طريق الايهام والتضليل وسرد وقائع مختلفة، وتحوير الحقائق، والمبالغة في الارقام، وتضخيم النتائج المتوقعة، وبث روح الشك والتشاؤم والانهزامية وعدم الثقة، كما ترمي الى إنتقاد تصرفات الدول الاخرى وتوجيه اللوم الى حكامها، الخ.....

حرب إلكترونية Electronic War :

يقصد منها الحرب التي يستعمل فيها عدد من التدابير التي تؤدي الى شل فعالية إجهزة إذاعة العدو (في الطائرات والدبابات والسفن الحربية وفي مختلف المراكز الحربية)، وتشمل أيضاً على الاستماع الى الاذاعات السرية والاطلاع بذلك على الاوامر العسكرية، والتشويش عليها بمختلف الطرق الفنية، وحماية الاذاعات الخاصة من تشويش العدو، وإصدار اوامر خاطئة الى العدو بواسطة موجة الاذاعة التي يستعملها، الخ......

الحرب الباردة Cold War:

الحرب الباردة اصطلاح جديد إنتشر بعد الحرب العالمين الثانية، ومؤداه حدوث توتر شديد بين دولتين متنازعتين، فتلجآن الى استخدام ابواق الدعاية الاذاعية واختلاق الاشاعات والاتهامات المغرضة والكاذبة، والادلاء بتصريحات صحفية تنطوي على التحدي والاستفزاز، والتهديد بالالتجاء الى

استخدام القوة ونشر الفضائح والوثائق السرية، والانسحاب من المؤتمرات الدولية، واجراء مناورات واستعراضات عسكرية، ومحاولة تفتيت الجبهة الداخلية بإثارة الخلافات الراكدة والنعرات القديمة، كل ذلك في سبيل تقويض معنويات العدو (حكومة وشعباً). ومحاولة السيطرة عليه.

وقد تشمل الحرب الباردة الحصار الاقتصادي، واغلاق الاسواق الخارجية أمام منتوجات العدو وتجارته. وكثيراً ما تسبق النزاع المسلح بين الدول المتنازعة.

الحرب الخاطفة Lightning War:

ويقصد منها الحرب المبنية على السرعة الفائقة في استعمال معدات حربية ضخمة (من دبابات وطائرات، الخ .....) تفوق بقوتها وضخامتها وسرعتها معدات العدو، وتساعد على الاطاحة بقواته واحراز نصر سريع.

وقد طبقتها المانيا في الحرب العالمية الثانية واكتسحت بموجبها معظم الدول الاوروبية ومهدت الطريق للزحف نحو موسكو، ولكنها باءت بالفشل بسبب امتداد فترة العمليات الحربية.

حرب نفسية Psychological War:

هي الحرب التي تستعمل فيها تدابير ووسائل مختلفة ترمي الى التأثير على السكان أو الجيوش (العدوة) بغية إضعاف رغبتها في الحرب، أو شلها أو القضاء عليها كلياً.

والحرب النفسية تقتضي معرفة علمية عميقة للاوساط المراد التأثير عليها وإتقان وسائل الدعاية.

الاستراتيجية (التكتيك) Strategy :

الاستراتيجية هي فن تسيير العمليات الحربية وإتخاذ جميع التدابير اللازمة لإضعاف امكانات العدو، وتتناول القضاء على الروح المعنوية لدى شعبه وافراد جيشه، وشل موارده الاقتصادية، وتدمير خطوط مواصلاته وقواعده الحربية، وتنسيق التعاون بين مختلف القوى البرية والجوية لتحقيق النصر النهائي.

وتطلق الاستراتيجية أيضاً في العصر الحديث على الخطط السياسية والدبلوماسية.

وزيـر: **Minister.**

وزيـر خارجية: **Minister for foreign affairs.**

وزير بدون حقيبة وزارية: **Minister without portfolio.**

وزيـر بالوكالة: **Acting Minister.**

نائب وزيـر: **Deputy Minister.**

رئيس مجلس وزراء: **Prime Minister.**

وزيـر سابق: **Ex-Minister.**

أزمة وزارية: **Ministerial Crisis.**

لجنة وزارية: **Committee of Ministers.**

مجلس وزراء: **Council of Ministers.**

وزارة إئتلافية: **Coalition Ministers.**

وزارة الخارجية Ministry of foreign affairs:

وفي أمريكا (US) Department of State وزارة الخارجية هي جهاز الدولة الذي يهتم بتنفيذ سياسة الدولة الخارجية مع الدول الاجنبية والمنظمات الدولية والقارية والاقليمية، وتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام، ورعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها المقيمين في الدول الاجنبية، وتتبع الاحداث الدولية عن كثب وتحديد موقف الدولة منها، وتوجيه التعليمات والتوجيهات الى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج، وتلقى تقاريرها السياسية الدورية أو الطارئة، وتحليلها وعرض نتائجها على رئيس الدولة ورئيس الحكومة. وتمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات السياسية، وإيفاد مندوبين للاشتراك في المباحثات والمفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقات ذات الطابع السياسي أو الفني، وتنمية التبادل الاقتصادي والثقافي مع الدول الاجنبية، ودراسة القضايا المتعلقة بالقانون الدولي العام والخاص، ومباشرة جميع الاختصاصات التي تعتبر بمقتضى العرف والقانون الدولي من صلاحية وزارة الخارجية، كتنفيذ الاستنابات القضائية، وتصديق المعاملات الرسمية، وتطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، الخ........

ويتألف جهاز وزارة الخارجية المركزي غالباًمن عدة إدارات لكل منها إختصاصات معينة.

حرمة المعاهدات Inviolability of treaties:

إن المعاهدات التي تستوفي شروط صحتها تعتبر الزامية، ويقتضي تنفيذ احكامها دون إهمال أو تلكؤ، وقد اشارت الى هذا الالتزام مقدمة عهد عصبة الامم حيث جاء: "إن تنمية التعاون بين الامم وضمان السلم والسلامة، كل ذلك يقتضي حسن رعاية جميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات في العلاقات المتبادلة بين دول المنظمة...

وقد أكد ميثاق الامم المتحدة هذا الالتزام، اذ جاء في الفقرة الثالثة من المقدمة: "نحن شعوب الامم المتحدة ...... وان نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصارد القانون الدولي.

ومن المعلوم أن المادة 227 من معاهدة فرساي أحالت امبراطور المانيا غليوم الثاني إلى محكمة خاصة لخرقه المعاهدات الدولية النافذة، وطلبت محاكمته (حرصاً على تأمين احترام الالتزامات الرسمية والتعهدات الدولية).

إتفاق شرف Gentleman's agreement:

"الجنتلمان" كلمة إنجليزية معناها "الرجل المهذب". والعبارة اصطلاح بريطاني يشير الى الاتفاق الثنائي الذي يتناول مبادئ عامة أو يحدد السياسة التى ترى الدول المتعاقدة إنتهاجها، وهو خالٍ من الشكليات الدبلوماسية، ويعتبر

بمثابة تعهد شرف مجرد من الالتزامات القانونية، ويجوز ان يتم بتبادل المذكرات.

ميثاق Charter:

تشير هذه الكلمة في التعامل الدولي الحديث الى الوثيقة الدبلوماسية التي تضمنها الدول الموقعة بعض المبادئ التي تعتزم رعايتها والتقيد بها (كميثاق الاطلسي، 1991) وميثاق حقوق الإنسان، أو تُحْدث بموجبها منظمة دولية، تحدد فيها اختصاصاتهاوأسس سير العمل فيها (كميثاق الامم المتحدة 26 . 6 . 1945، وميثاق منظمة الدول الامريكية، المعروف باسم ميثاق بوغوتا، 30 . 4 . 1948).

الاخلاق الدولية International Morale:

هي مجموعة المبادئ التي تسود القانون العام ويمليها الضمير الإنساني، والتي يترتب على الدول المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة حرصاًعلى صيانة مصالحها الدائمة والاساسية. وهي تحتل مكاناً وسطاً بين احكام القانون الدولي الإلزامية وبين مقتضيات المجاملة الاختيارية.

وأهم هذه المبادئ:

1- الصدق، الذي يوحي الثقة ويقضي باحترام العهود والوعود ويستنكر الكذب والتحايل والخداع.

2- الاعتدال وعدم الغرور، إذ أن الطمع والإفراط في المطالب ينطويان على محاذير كثيرة. ويقتضي الاعتدال مراعاة كرامة الدول الاخرى وتجنب التطرف والتعصب في المبادئ السياسية والوطنية.

3- العدالة، لإن عدم احترامها يُحْدث الفوضى في العلاقات ويثير الضغائن الكامنة ويؤدي الى نشوب الحرب.

4- التضامن، وهو ناشئ عن تشابك المصالح الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويختلف مداه تبعاً لمدى روابط الصداقة والتفاهم بين الدول.

5- التعاون المتبادل، وهو من مظاهر التمدن الكامل، بل واجب مُلْقىً على عاتق جميع الدول، ولا سيما في الازمات والنكبات، وهو يقتضي تلبية نداءات النجدة والمساعدة في حالة السلم، والعناية بالاسرى، والحرص في حالات الحرب، ويجب أن يكون التعاون مستمراً ومنظماً ومنسقاً.

6- الاحترام المتبادل، وينطوي على احترام استقلال الشعوب وحقها في الحياة ورغبتها في التطور التدريجي والسعي لبلوغ أعلى درجات الرقي والمدنية.

إن الاخلال بهذه المبادئ يثير الرأي العام العالمي والدولي ضد الدولة المُخلَّة، ويعرض مصالحها لضرر، ويسيء الى كرامتها، بالرغم من أن القانون الدولي لم ينص على معاقبة من يخرج عنها ويستهتر بها.

موقف لا اخلاقي Immoral attitude:

هو الموقف الذي تتخذه احدى الدول في تعاملها مع دولة أخرى ويكون منافياً للاخلاق الدولية: كاللجوء الى الكذب في البيانات والتصريحات، وعدم تنفيذ الوعود المبذولة، والتهرب من تنفيذ الالتزامات واستعمال الصحف واستعمال أساليب الخداع، والتهجم بواسط الصحف ووسائل الاعلام الاخرى، الخ .... علماً بأن المجاملة الدولية تقضي بمراعاة مبادئ الاخلاق القويمة

واستعمال اللباقة في جميع الظروف والترفع عن الاساليب الدنيئة والمنحطة، لكسب احترام وتقدير جميع الدول.

موقف عدائي Hostile attitude:

الموقف العدائي هو عكس الموقف الودي، وينطوي غالباً على اجراءات تسيء الى مصالح الدولة الثانية أو مصالح رعاياها المقيمين، ويتجلى في سوء معاملتهم، أو منعهم من العمل، أو إخراجهم من الدولة إما بدون سبب أو بالاستناد الى سبب مزعوم.

وللموقف العدائي مظاهر شتى كمنع إستيراد السلع من دولة أخرى، أو خرق حدودها اذا كانت مجاورة أو اغلاق الحدود بين الدولتين، أو الاحجام عن تلبية دعوة لحفلة استقبال يقيمها سفيرها، أو شن حملات اعلامية ضدها، الخ......

اتفاق مؤقت، تسوية وقتية Modus Vivendi:

هذه العبارة (لاتينية الاصل) معناها الحرفي (طريقة المعيشة)، ويقصد منها تسوية مؤقتة أو اتفاق مؤقت يُعقد بين دولتين حول نزاع قائم بينهما بانتظار عقد إتفاق نهائي ومفصل بشأنه أو إيجاد حلٍّ له عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي.

وتتم هذه التسوية المؤقتة إما عن طريق توقيع إتفاق حسب الاصول أو غالباً بواسطة تبادل مذكرات بين الطرفين تتضمن الاسس المتفق عليها.

مذكرة شخصية Note verbale (F):

هي مذكرة خطية تتبادلها وزارة الخارجية والبعثات المعتمدة لديها، تُوقَّع بالاحرف الاولى فقط وتحمل خاتم وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية وتاريخ

الارسال. وترمي المذكرة الشخصية الى عرض بعض القضايا أو التقدم ببعض المطالب، وهي الاكثر استعمالاً في المراسلات الدبلوماسية.

محضر اجتماع Minutes (process-verbal):

هو وثيقة رسمية تتضمن نص المحادثات التي جرت بين الممثلين الدبلوماسيين أو الدوليين مع كبار الشخصيات الرسمية، أو نص المداولات التي جرت في إجتماع دولي، أو وصفاً لحادث ذي طابع دولي، أو تثبيت وقائع دولية: كتوقيع معاهدة أو تبادل وثائق التصديق، الخ.....

ويجب أن يكون المحضر جامعاً مانعاً، يبين التاريخ واسماء وصفات الشخصيات الرسمية والاحداث المسجلة، بشكل دقيق يجمع بين الايجاز والوضوح.

إنذار Ultimatum:

هذه اللفظة لاتينية الاصل ومعناها (الامر الاخير). والانذار عبارة عن كتاب أو مذكرة تصاغ بالفاظ واضحة وصريحة وحازمة توجه الى دولة ما بقصد الحصول منها خلال مدة معينة على جواب إيجابي يتعلق بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها، وذلك تحت طائلة إضرام نار الحرب فور إنتهاء الاجل المحدد.

وهناك عبارات دبلوماسية تنطوي على معنى الانذار ومنها: (إن حكومتي تعتبر هذا التصرف عملاً غير ودي)، و: (إن حكومتي ستضطر حيال هذا الامر، الى مراعاة مصلحتها واستعادة حرية التصرف)، أو : (إن حكومتي لا

تتحمل مسؤولية ما قد ينجم عن ذلك من نتائج)، الخ..... وفيما يلي نورد مثالين بارزين على صيغ الانذارات، أحدهما قديم والثاني حديث نسبياً:

1- بتاريخ 5 / 4 / 1826، ارسل القائم بأعمال روسيا في اسطنبول، مذكرة إلى أمين عام رئاسة مجلس الوزراء العثماني تتضمن ما يلي: (إذا لم تنفذ التدابير المبينة في هذه المذكرة خلال ستة اسابيع، فإنني سأغادر القسطنطينية. ومن اليسير على وزراء جلالته تصور النتائج الفورية لهذا الحادث).

2- بتاريخ 4 / 2 / 1942 دخل السفير البريطاني اللورد كيلرن مع الجنرال ستون إلى قصر عابدين في القاهرة وترك على مكتب الملك الانذار التالي: (اذا لم أُعْلَم قبل الساعة السادسة من مساء غدٍ أن مصطفى النحاس باشا قد كُلِّف بتولي الوزارة، فإن الملك فاروق يتحمل تبعة ما يحدث).

أعمال تخريبية Sabotage:

هي أعمال التخريب التي تقوم بها فئات مجرمة (أثناء السلم) وفئات عدوة (أثناء الحرب)، تهدف إلى الحاق الاذى والتهديم بكل ما يعتبر حيوياً للدولة كإلقاء القذائف أو اضرام النار في أحد الابنية أو كسر الاجهزة والمعدات الصناعية أو تلويث مياه الشرب، الخ....

والكلمة مشتقة من كلمة (Sabot) ومعناها بالفرنسية (قبقاب)، ونشأت عام 1840، اذ أقبل عمال القباقيب على تخريب الآلات الحديثة مخافة أن تؤثر على كسب معيشتهم وتجعلهم في عداد العاطلين عن العمل.

الطابور الخامس:Fifth column:

يطلق هذا الاصطلاح على أنصار كل من الدولتين المتنازعين المقيمين في أراضي الدولة الثانية والذين تستطيع كل منهما أن تستخدمهم أو تعتمد على مؤازرتهم في شتى الاغراض.

وقد استعمل هذا الاصطلاح لاول مرة في الحرب الاهلية الاسبانية عندها كان الوطنيون بقيادة الجنرال فرانكو يحاصرون الجمهوريين (باربع فرق)، بينما كان أنصارهم يعملون في صفوف الجمهوريين بالدعاية والتجسس وإثارة الفتن، فَعُرف هؤلاء (بالطابور الخامس). وشاع استعمال هذا الاصطلاح لدى إستعمال هذا الاسلوب الحربي في غزو النرويج وهولندا وبلجيكا.

فَرّقْ تَسُدْ Divide and rule:

هي عبارة لاتينية تتضمن مبدأ أعلنه (ماكيافيل) نقلاً عن مجلس الشيوخ الروماني وعن الملك لويس الحادي عشر وعن (كاترين دو ميديسيس) زوجة الملك هنري الثاني والوصية على عرش ابنها الملك شارل التاسع، وهو يقضي بتفريق الاعداء والخصوم للتغلب عليهم.

فقه، مبدأ، مذهبDoctrine:

هو مجموعة أراء علماء القانون المدرجة في مؤلفاتهم، أو هو المبدأ الذي تنشره شخصية مرموقة في قضايا قانونية أو سياسية.

مبدأ دراغو Drogo Doctrine:

نشأ هذا المبدأ إثر التدابير المشتركة التي اتخذتها المانيا وبريطانيا وايطاليا ضد فنزويلا لإرغامها على دفع ديونها المستحقة لرعايا هذه الدول، اذ صرح

الرئيس الامريكي "تيودور روزفلت" في 3 . 12 . 1901 "بأن الولايات المتحدة الامريكية لا تود أن تمنع التدابير القسرية المتخذة ضد فنزويلا، وإنها ترفض مسبقاً أن تؤدي هذه التدابير الى احتلال اقليمها". ورد عليه "دراغو" وزير خارجية الارجنتين إذ ذاك بمذكرة مؤرخة في 29 . 12 . 1902 تضمنت المبدأ الذي أصبح معروفاً بإسمه ومؤداه (عدم جواز اللجوء إلى القوة لإرغام دولة أجنبية على تسديد ديونها المستحقة. غير أن مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد عام 1907 قد حُوِّر هذا المبدأ اذ أعلن (أن التدخل الاجنبي لا يعتبر وسيلة مشروعة لتحصيل الديون المستحقة إلا اذا رفضت الدولة المدينة عرضاً باللجوء الى التحكيم).

"مبدأ آيزنهاور"Eisenhower Doctrine:

بتاريخ 5 . 1 . 1957 أعلن الرئيس الامريكي آيزنهاور امام الكونغرس الامريكي بياناً أطلق عليه إسم "مبدأ آيزنهاور" ينطوي على التدخل في شؤون الشرق الادنى بحجة التعاون مع دولهِ ومساعدتها على تنمية طاقتها الاقتصادية في سبيل المحافظة على استقلالها القومي.

ومن مقتضيات هذا التدخل عقد إتفاقات للمساعدة العسكرية واستخدام قوات الولايات المتحدة المسلحة لضمان سلامة أراضي الدول التي تطلب مثل هذه المساعدة وحماية استقلالها السياسي ضد اي عدوان مسلح من قبل أي دولة تسيطر عليها الشيوعية الدولية.

مبدأ "مونرو"Monroe Doctrine:

نشأ هذا المبدأ إثر الرسالة التي وجهها الرئيس الامريكي "مونرو" الى الكونغرس الامريكي في 2 . 12 . 1833. وهو يتضمن الاسس التالية:

1- تحريم الاستعمار: إذ جاء فيها: (يجب بعد الآن ألاَّ تعتبر القارة الامريكية بما لها من كيان حر ومستقل إكتسبته وستحافظ عليه، هدفاً للاستعمار من قبل أي دولة من الدول الاوروبية). وهذا المبدأ موجه ضد خطر روسيا الماثل في شبه جزيرة آلاسكا ومحاولتها تقوية نفوذها فيها حتى حدود كاليفورنيا، كيما تحول دون توسع الولايات المتحدة في المستقبل.

2- حظر التدخل: ومؤداه (أن الولايات المتحدة تعارض أية محاولة قد تقوم بها إحدى الدول الاوروبية للتدخل في شؤون القارة الامريكية). وهذا المبدأ موجه ضد مطامع الحلف المقدس والتهديد الذي وجهه بالتدخل لإرغام المستعمرات الاسبانية الثائرة على الطاعة والخضوع، الامر الذي قد يفسح المجال لبريطانيا للتفكير في إستعادة مستعمراتها في امريكيا الشمالية.

3- العزلة: ومؤداها (أن الولايات المتحدة لن تتدخل ولن تبدي أي اهتمام بشؤون اوروبا).

ومما يبرر هذا المرقف ضعف الولايات المتحدة إذ ذاك من الناحيتين السياسية والعسكرية، وكثرة الحروب في القارة الاوروبية وانتشار النظام الملكي في معظم دولها.

وقد تعمم المبدآن الاولان ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، وتضمنتها معظم المواثيق والمعاهدات الدولية. أما الثالث، فقد قضت عليه الحرب العالمية الاولى، وأزالته نهائياً الحرب العالمية الثانية، بحيث لم يبق في وسع أي دولة في العصر الحاضر، التزام جانب العزلة لازدياد تشابك وترابط المصالح الدولية، وطابع الشمول الذي إتخذته الحربان العالميتان الاخيرتان.

نظرية ستيمسون Stimson Doctrine:

إتجه هنري ستيمسون وزير خارجية الولايات المتحدة 1922 نحو عدم الاعتراف بالامر الواقع الناشئ عن مخالفة مبادئ القانون الدولي وخرق المعاهدات الدولية. وهذا ما أيده في المذكرة التي وجهها الى الصين واليابان في 7 . 1 . 1922 إثر إحتلال منشوريا من قبل اليابان أثناء الحرب الصينية – اليابانية. وقد جاء في هذه الوثيقة:

(ان حكومة الولايات المتحدة لا تنوي الاعتراف بأي وضع أو معاهدة أو إتفاق بوسائل تتعارض مع التعهدات والالتزامات المبينة في ميثاق باريس لعام 1928) (أي ميثاق بريان كيلوغ الخاص بالامتناع عن الحرب).

مبدأ ترومانTruman Doctrine :

هو السياسة التي إتبعها الرئيس الامريكي "هاري ترومان" عام 1947 لمواجهة النفوذ الشيوعي في جنوب شرق اوروبا، بتقديم مساعدات اقتصادية الى كل من تركيا واليونان لتدعيم قواتهما المسلحة واقتصادهما العسكري. اذ كانت الاولى خاضعة للضغط السوفياتي بسبب الملاحة في الدردنيل، وكانت الثانية نهباً لحرب أهلية يقودها الشيوعيون.

وقد تكللت هذه السياسة بالنجاح اذ إتبعها الرئيس ترومان بمشروع مارشال (1947) وبرنامج المساعدة الفنية (1949) وحلف الاطلسي (1949) وبرنامج الامن المتبادل (1951).

مشروع مارشال Marshall Plan:

هو برنامج المساعدة الاقتصادية التي قدمتها الولايات المتحدة الى اوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، بناء على الاقتراح الذي قدمه الجنرال مارشال في جامعة هارفارد بتاريخ 5 . 6 . 1947، والذي تبناه الرئيس ترومان بموجب القانون الموقع في 2 . 4 . 1948، (باسم برنامج إعادة بناء اوروبا) (E.R.P)، المحددَّة مدته بأربع سنوات، أي من أول شهر 4 . 1948، لغاية 30 . 6 . 1952. وكان من المنتظر أن تتمكن الدول الاوروبية حتى نهاية مدة البرنامج من تحقيق إعادة توازن ميزانياتها الحسابية وإستعادة استقلالها الاقتصادي والمالي.

نظرية الدومينوDomino theory:

ومؤداها أنه اذا تم حادث معين في بلد ما، فإنه سيؤدي حتماً الى نتائج مماثلة أو شبيهة في الدول المجاورة. وقد رأى بعض رجال السياسة تطبيق هذه النظرية على فيتنام الجنوبية، واعتبروا أن سقوطها بأيدي الشماليين يؤدي الى سقوط الدول المجاورة، وهذا أمر غير أكيد لإن لكل دولة ظروفها الخاصة، ومعالمها الوطنية وماضيها الخاص وعقيدتها السياسية الراسخة، الخ...

الايدولوجية (أو العقيدة) Ideology :

هذه الكلمة مشتقة من اللفظة الفرنسية (Idée). ومعناها الفكرة. ولذلك فإن بعض الفقهاء فسَّر الايدولوجية بأنها (علم الافكار)، وهي تنطوي في الواقع على الافكار والمثل العليا لنظام سياسي واقتصادي واجتماعي معين.

واول من إبتكر هذه الكلمة هو (كارل ماركس) اذ تعتبر أساس مذهبه، وتبناها من بعده الماركسيون، والايدولوجية هي مجموعة مبادئ تنطوي على النظم السياسية والاقتصادية، والقيم الاخلاقية التي ينتهجها حزب ما أو حكومة معينة، أو يسعيان لتحقيقها وتنفيذها بالترغيب أو الاكراه، أو بكليهما معاً، والسير على هداها فوراً أو في مستقبل قريب.

المجال الحيوي:(Lebensraum: (Vital Space:

هو نظرية سياسية ظهرت في المانيا النازية عام 1933 باسم (بنزراوم – Lebensraum). وهي كلمة المانيه مؤداها أنه يجب أن يتيسر للدول الكثيفة السكان والمتقدمة تقنياً، واقتصادياً، واجتماعياً، أن تحتل رقعة إضافية من الأرض وتستثمر ثرواتها ومواردها الاولية في سبيل بقاء تلك الدولة والمحافظة على كيانها ومراعاة نموها وتطورها.

وتنطوي هذه النظرية على نتائج سياسية خطيرة لإنها تحاول تبرير عمليات الضم، التي قامت أو تقوم بها بعض الدول بالنسبة الى دولة مجاورة أو غير مجاورة، مما يتنافى مع القانون الدولي، ومع مبدأ المساواة الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فضلاً عن أنها تعتبر تهديداً مستمراً للسلم العالمي بسبب طمع بعض الدول العسكرية في التوسع على حساب الدول الصغيرة أو الآمنة

أو المسالمة. وبالرغم من أن هذه النظرية قد زالت في عصرنا الحاضر، فإننا نلاحظ في الواقع تطبيقاً مريعاً لها في بعض المناطق كفلسطين العربية التي احتلها الصهاينة تحت شعار تأسيس وطن قومي، ومازالوا يفكرون في التوسع على حساب الدول المجاورة بحجة ضمان حدود آمنة!

الامبريالية Imperialism:

الامبريالية مذهب سياسي يبرر حق اللجوء الى القوة لإنشاء امبراطورية بقصد التوسع والسيطرة على عدة شعوب مختلفة عرقياً وثقافياً، وإخضاعها بدرجات متفاوتة، لسلطة معينة سياسياً وعسكرياً واقتصاديا.

واذا كانت الامبراطوريات القديمة قد أخذت بالزوال وحصلت معظم المستعمرات على استقلالها، فقد نشأت إمبريالية حديثة مؤداها تحقيق أغراضها إما بالتراضي، بعقد المعاهدات والاتفاقات أو بالضغط السياسي أو الاقتصادي، أو بحجة رفع المستوى الثقافي والتقني، أو بتأثير مقتضيات التوازن الدولي.

وقد حاول الكاتب البريطاني (هوبسون) في كتابه (الامبريالية) عام 1902 أن يثبت أن العدوان الذي مارسته الحكومات الاوروبية ضد دول أسيوية وافريقية قد تم بدافع من أصحاب الملايين، وأن الامبريالية إنبثقت عن الرأسمالية الاحتكارية، بتصميم مسبق من الدولة.

والامبريالية عقبة كبيرة تحول دون الاستقرار ودون تنميتها الاقتصادية، لانها تحرص على إبقائها في حالة تبعية دائمة.

والفارق الرئيسي الذي يميز الاستعمار عن الامبريالية الحديثة هو أن هذه الاخيرة تتناول الدول المستقلة وتحاول إخضاعها لنفوذ الدولة الاقوى سياسياً أو

عسكرياً أو اقتصادياً إما ودياً أو بموجب التعاقد، أو التحالف، أو توقيع معاهدات للمساعدة المتبادلة، الخ .... وأحياناً بالتهديد أو بإثارة الفتن الداخلية، أو بالعدوان الفعلي.

ماكيافيلية (سياسة المرواغة والخداع):Machiavellianism :

هي مبدأ سياسي إبتدعه ماكيافيل (1469 – 1527) يقضي بإيثار الغش والخداع والمراوغة والتسويف وسوء النية والدهاء والأنانية في تحقيق الأهداف المنشودة، دون إقامة أي إعتبار لنداء الضمير أو مبادئ الدين والاخلاق، على أن (الغاية تبرر الوسيلة).

وقد التصقت صفة الماكيافيلية بالسياسي أو الدبلوماسي الذي يصل الى أهدافه بالخداع أو المرواغة. ويهدف هذا المذهب أيضاً الى توطيد الحكم المطلق على أساس من القوة والمنعة، وهذا يفرض على الملك أو (رئيس الدولة) إختيار معاونيه ومستشاريه من ذوي الكفاءات الممتازة والخبرة الواسعة، وعليه أن يوزع عليهم النعم ورتب الشرف، وينبغي أن تقوم علاقته مع الشعب على أساس الهيبة والرهبة، وأن يستخدم الشدة والقوة بحكمة تحول دون نشوء الكراهية، أما في علاقاته الخارجية فعلى الملك أو رئيس الدولة أن يستعين بالقوة العسكرية والتهديد بها لضمان الاستقرار والامان. لذلك ليس لرئيس الدولة أن يَحْفل بمشروعية القوانين والمبادئ الخلقية مادام يتوخَّى الصالح العام!....

التَدخُّل Intervention:

التدخل هو تعرض دولة اجنبية للشؤون الداخلية أو الخارجية الخاصة بدولة أخرى دون أن يكون لهذا التدخل سند قانوني، مما يقيد حرية هذه الاخيرة ويعتبر اعتداء على سيادتها، ولذلك يعتبر عملاً غير مشروع يحرمه القانون الدولي.

هذا هو التعريف المجمل، وهناك تعريف أدق ننقله من قاموس المصطلحات الدولية: وفيه: أنه عمل آمر لدولة (أو عدة دول) تفرض أو تحاول أن تفرض عن طريق الضغط (المالي، الاقتصادي، الدعائي...) أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها – على دولة إتباع وجهة نظرها أو خدمة مصالحها في أمر يعود لاختصاص الدولة المتدخل في شؤونها أي في مسألة تعود للاختصاص الوطني لهذه الدولة.

أما اشكال التدخل فعديدة، وتكاد لا تنحصر، فقد يقع دبلوماسياً وبشكل رسمي علني أو بشكل شبه رسمي ودون علنية (يتم عن طريق مبعوث سري وغير رسمي)، وقد يقع بشكل دعوة الى حضور مؤتمر دولي، وقد يقع عسكرياً (لكنه غير الحرب) باستخدام القوة (غزو، إحتلال جزء من أقليم...) وقد يقع عسكرياً بالتهديد باستخدامها (حشود على الحدود، مظاهرة بحرية بالقرب من السواحل، حصار بحري سلمي...) يراد به التهديد باستخدام القوة والتأثير في حرية الدولة المتدخل في شؤونها.

ولهذا لا يعد مجرد الاستفسار أو إبداء الرأي أو النصيحة بالطريق الدبلوماسي نوعاً من التدخل، وكذلك هو الأمر في عرض المساعي الحميدة أو الوساطة لحل نزاع بين دولتين.

ولا تُحصى صور التدخل واشكاله. ولكنه يمكن تصنيف انواعه في ثلاثة أساسية هي: التدخل الايديولوجي، والتدخل المالي، والتدخل الانساني. فهذا التصنيف يستند الى الغرض من التدخل أو الى الموضوع الذي يجري التدخل في شأنه.

حق الدفاع عن النفسRight of self-defense:

(حق الدفاع المشروع)

في قاموس مصطلحات القانون الدولي ورد التعريف التالي للدفاع الشرعي: "إنه رد فعل مباشر وعفوي تقوم به دولة، على مسؤوليتها الخاصة، مستخدمة طرقاً قد تكون في ذاتها مخالفة للقانون الدولي، ويكون ذلك رداً منها على أعمال قوة غير مشروعة قامت بها أو سمحت بالقيام بها دولة أخرى فَجُوبهت برد الفعل المشار إليه الذي يجد تبريره القانوني (وهو تبرير استثنائي) في ان الطرق المستخدمة فيه والمتناسبة مع متطلبات الموقف قد أملتها ضرورات ملجئة (أو حاسمة).

وقد ورد في نص المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة: أن الدفاع الشرعي يكون اذا كان هناك اعتداء مسلح فلا يكفي التهديد بالاعتداء. وانما يجب أن يكون هناك اعتداء مسلح واقع. ولقد رأي بعض الفقهاء وجوب الاتفاق على تعريف للاعتداء المسلح (اي للاعمال التي تشكل استخداماً للقوة ليس له مبرر في القانون)، غير أن واضعي الميثاق قد تركوا عملية إعطاء تعريف للاعتداء المسلح متعمدين ذلك، تاركين لمجلس الامن الدولي أن يُحدد في كل حالة يضع يده عليها وجود الاعتداء المسلح أو عدمه.

السياسة الجغرافية Geoplitics:

هي علم يحاول تفسير السياسة الداخلية والخارجية التي تنتجها كل دولة بالاستناد الى اوضاعها الجغرافية بمختلف مظاهرها الطبيعية، والعنصرية، والسكانية والاقتصادية، والتي تُكسِب بعض الدول النشاط والحيوية والتقدم، وتؤدي بغيرها الى الضعف والخمول والتخلف. وتشير هذه العبارة أيضاً الى العقيدة التي تؤمن بحتمية تأثير هذه العناصر على تطور الدول السياسي والعنصري، وقد كان يعتنقها الحزب الوطني الاشتراكي في المانيا النازية، و كانت قائمة على التمييز بين الامم الديناميكية أي السريعة التوسع في عدد السكان والتي تحتاج الى المزيد من المجال الحيوي (كالمانيا) والامم الساكنة أي التي بلغت الحد الاقصى من الازدياد والاتساع (كفرنسا وبريطانيا) اللتين أخذتا – حسب هذه النظرية – بالاتجاه نحو الانحلال.

الحظر Embargo:

هو الامر الذي تصدره إحدى الدول بمنع سفر السفن الراسية في مرافئها أو الموجودة في مياهها الاقليمية، إما بسبب نشوب حرب بين الدولتين أو على سبيل الثأر أو لمقتضيات الامن الداخلي أو تنفيذاً لحكم قضائي، الخ......

العقوباتSanctions:

العقوبات في القانون الدولي هي التدابير التي يتقرر اتخاذها في حالة مخالفة إحدى الدول مبادئ هذا القانون، أو عدم قيامها بالالتزامات المتفق عليها بموجب المعاهدات، أو امتناعها عن تنفيذ قرار مجلس الامن، أو الاساءة الى رئيس دولة اجنبية أو الاعتداء على أراضي دولة أخرى.

وقد تكون هذه التدابير المقررة اقتصادية أو دبلوماسية أو حربية.

تصريح (بيان) Declaration :

التصريح في المجال الدولي عبارة عن بيان إيضاحي أو وثيقة تتضمن موقفاً أو رغبة أو منهجاً سياسياً أو تعهداً دولياً، الخ.... ويقصد منه بشكل عام ما يلي:

1- البيان الذي تعرب فيه الحكومة عن رغبتها في إتخاذ اجراء سياسي معين ذي نتائج قانونية (كاعلان الحرب أو الحياد أو الاتحاد، الخ.....).

2- البيان الذي يلقيه الممثل الدبلوماسي أو وزير الخارجية في مؤتمر دولي أو في المفاوضات الجارية ويؤكد فيه أخذ العلم بالتصريح الصادر عن جهة معينة.

3- البيان الذي يلقيه رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو الممثل الدبلوماسي (بتفويض من حكومته) يوضح فيه سياسة دولته في إحدى القضايا الخارجية أو الدولية.

4- البيان الجماعي الذي تصدره عدة حكومات تبين فيه موقفها من قضية معينة.

5- البيان الصادر عن حكومة ما والمتضمن التزاماً وتعهداً دولياً (كتصريح باريس الصادر في 1856.04.16 المتعلق ببعض الشؤون البحرية)، والتصريح البريطاني – الالماني في 1938.09.30 بعدم إعلان إحداهما الحرب على الثانية، والاستمرار في التشاور لحل القضايا التي تُهم الدولتين، الخ....).

6- نوع من الاتفاق السياسي المعقود بشكل بسيط رغم أهميته (كتصريح لندن وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا بتاريخ 1914.09.14 بعدم عقد صلح منفرد).

7- وتطلق كلمة التصريح أيضاً على بعض الوثائق الهامة (كاعلان حقوق الانسان).

اللجنة Commission:

اللجنة في المجال الدبلوماسي هيئة منبثقة من المجالس أو المنظمات أو المؤتمرات الدولية تكلف بدراسة موضوع معين أو عدة موضوعات، مع تقديم إقتراحات وتقرير بشأنها ضمن مدة محدودة أو بالسرعة التي يقتضيها الموضوع أو بصورة دائمة (كلجنة القانون الدولي).

وتتألف اللجنة من عدة أعضاء يتراوح عددهم حسب أهمية الموضوع المراد دراسته، وينتخبون ممن تتوافر لديهم الكفاءة والاختصاص أو الخبرة والحنكة السياسية أو الدبلوماسية، بالاضافة الى النزاهة والحياد مع مراعاة تمثيل الدول المعنية والتوزيع الجغرافي والكتل الدولية اذا إقتضى الامر.

لجنة التوفيق: **Commission of Conciliation.**

لجنة التحقيق: **Commission of enquiry.**

لجنة حقوق الانسان: **Commission of human rights.**

لجنة إستشارية: **Consultative commission.**

لجنة تحكيمية: **Arbitration commission.**

لجنة اقتصادية:	Economic commission.
لجنة نزع السلاح:	Disarmament commission.
لجنة القانون الدولي:	International law commission.
لجنة مراقبة السلام أو الصلح:	Peace observation commission.
لجنة تحضيرية:	Preparatory commission.
لجنة فنية:	Technical commission.
عضو لجنة:	Commissioner.
مندوب سامٍ، مفوض سامٍ:	High commissioner.

لجنة (مؤتمرات) Committee :

اللجنة في المجال الدولي هيئة منبثقة من المؤتمرات والاجتماعات الدولية تتولى دراسة موضوع واحد أو عدة موضوعات أو وضع تقرير وافٍ عنها، تضمنه دراسة شاملة واقتراحات مختلفة. وتتميز هذه الكلمة عن إصطلاح (Commission) بأنها تضم عدداً أقل من الاعضاء، تتولى قضية محدودة (كلجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (47) من ميثاق الامم المتحدة، ولجنة الصياغة، واللجنة الاستشارية واللجنة الخاصة ولجنة الخبراء، الخ...).

لجنة الصياغة Drafting committee:

هي اللجنة المنبثقة من مؤتمر أو اجتماع دولي والتي يُعهد اليها بوضع صيغة القرارات أو الاقتراح أو مشروع الاتفاقات أو المعاهدات المطلوب عقدها.

وهي تتألف عادة من أعضاء الوفود المتميزين بتفوق معلوماتهم في القانون والاقتصاد، أو الموضوع قيد البحث، فضلاً عن إتقانهم اللغات التي يستعملها المؤتمر والتي تصاغ بها المشروعات.

رئيس اللجنة:	**Committee Chairman.**
لجنة الخبراء:	**Committee of experts.**
لجنة الموازنة:	**Budget Committee.**
لجنة الاتصال:	**Communication Committee.**
لجنة الشؤون العامة:	**Committee on general affairs.**
لجنة رؤساء الوفود:	**Committee of head of delegation.**
لجنة وزارية:	**Committee of Ministers.**
لجنة تخفيض السلاح:	**Committee on reduction of armament.**
غرفة اللجنة:	**Committee room.**
لجنة الاجراءات أو النظام الداخلي:	**Committee on rules of procedure.**

لجنة التنسيق:	Coordination or coordinating Committee.
لجنة تدقيق كتب الاعتماد:	Credentials Committee.
حدّد صلاحية أو اختصاص اللجنة:	To define the competence of the Committee.
لجنة القضايا القانونية:	Legal questions Committee.
لجنة الشؤون الخارجية:	Foreign affairs Committee.
لجنة الضيافة:	Hospitality Committee.
لجنة الاستقبال:	Reception Committee.
لجنة الموظفين:	Staff Committee.
لجنة القرارات:	Resolution Committee.
لجنة الوساطة:	Mediation Committee.

نزاع دولي International Dispute:

يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه خلاف بين دولتين أو أكثر على مسألة قانونية (كتفسير معاهدة دولية)، أو على واقع (كخلاف حول رسم خط

الحدود). وبتعبير آخر ... هو تناقض في المصاللح بين دولتين، أو تعارض في وجهات نظر قانونية.

ويلاحظ هنا أن الفارق بين ما هو قانوني أو واقعي ليس واضحاً بطريقة حاسمة، ذلك أنه، من الوجهة العملية، تصعب التفرقة بين الاعتبارات السياسية والقانونية، باعتبار أن كل مسألة واقعية لابد وان تُحكم وفقاً لقاعدة قانونية. ومن هنا يمكن تصنيف المنازعات الدولية الى صنفين: منازعات سياسية، ومنازعات قانونية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المنازعات السياسية: وهي تلك المنازعات التي تمس المصالح الوطنية الحيوية للدول، ويطلب فيها تعديل النظام القانوني القائم، ولا تصلح المحاكم مرجعاً للنظر في مثل هذه المنازعات، ذلك أن المحكمة تقول الحق ولا تنشئه.

ثانياً: المنازعات القانونية: وهي في حقيقة الامر ليست منازعة حول شرعية القانون القائم، كما في المنازعات السياسية، وإنما خلاف على تأويله، ولهذا يصلح القضاء مرجعاً للنظر في مثل هذه المنازعات.

ولكل نوع من نوعي النزاع وسائل للتسوية. فالنزاع القانوني، هو الذي يستند إلى اعتبارات قانونية، وان مرجعه هو التسوية القضائية (التحكيم، القضاء).

أما النزاع السياسي، فهو الذي يستند الى اعتبارات غير قانونية، ومرجعه هو الطرق الدبلوماسية والسياسية (مفاوضة، وساطة، تحقيق، مصالحة، أو توفيق، ... تسويات في إطار منظمات دولية عامة أو اقليمية ...).

وقد تأيد ذلك بنص (المادة 33 – فقرة 1) من ميثاق الامم المتحدة التي جاء فيها ((يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم

والامن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها إختيارهم.

الملاحـق

الملحق (1)

إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

مادة 1-

لأغراض هذه الاتفاقيات يكون مدلول العبارات الأتية وفقاً للتحديد الأتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

جـ - اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم

الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسية.

هـ - اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة .

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

حـ - اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة.

ط - اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة - أياً كان المالك - كما يشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2-

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الإتفاق المتبادل بينهما.

مادة 3-

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية مايأتي :

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب - حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

د - التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة.

هـ - تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الإقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و - لا يفسر أي نص من نصوص هذه الإتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة 4-

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمدة لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

مادة 5-

للدولة المعتمدة - بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها - أن تعتمد رئيس هيئة أو تعيين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف - في عدة دول - إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لايقيم رئيس البعثة إقامة دائمة .

يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية .

مادة 6-

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمدة لديها على ذلك.

مادة 7-

مع مراعاة نصوص المواد 8 - 9 - 11- للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها - وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين، فللدول المعتمدة لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8-

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار اعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة - التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

وولدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9-

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ – أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة – فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

مادة 10-

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها :

أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب – بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة – كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة.

جـ – بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص .

د –عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواءً كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصيين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

هـ – يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة 11-

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق كاتعتبره معقولاً وعادياً – مع ملاحظة

الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعينة.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة - أن ترفض تعيين موظفيين من فئة معينة.

مادة12-

ليس للدولة المعتمدة - بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة 13-

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ماقدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صور من أوراق اعتماده - أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه - ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمدة لديها - على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

مادة 14-

رؤساء البعثة ثلاث طبقات :

أ - طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة .

ب – طبقة المبعوثين – والوزراء – وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول .

جـ – طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية .

وليس هناك أي تفرقة بين رؤساء لبعثات من حيث طبقاتهم سوى مايتصل بأسبقيتهم ونبالمراسم.

مادة 15–

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة 16–

تكون أسبقية رؤساءالبعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمدة (31) التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولاتغير في طقته لاتؤثر في أسبقيته .

لاتؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة 17–

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة 18–

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة 19-

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة – أو إذا حدث مايمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية – ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة – أما إذا حدث مايمنعه من ذلك، فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية .

مادة 20-

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة 21-

على الدولة المعتمد لديها – وفي حدود ماتسمح به تشريعاتها – أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مباني بطريقة أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة 22-

تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص بإتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصياني أمن البعثة من الاضطراب أو الحط من كرامتها.

لايجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل مايوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للإستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي .

مادة 23-

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ماكان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

مادة 24-

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25-

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26-

ومع ماتقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني - على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة 27-

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل مايتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتا وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة - ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه - ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة .

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية .

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات ظاهرة تبين طبيعتها - ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي .

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية – ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز .

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة – أيضاً – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها .

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية – وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28–

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم ضريبة.

مادة 29–

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلايجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالإحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30-

يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمع بهما مباني البعثة وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته - وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة - 13.

مادة 31-

1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها . ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية والإدارية - إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ - إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها - إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب - إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصي له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ - إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أياً كان - يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية .

2- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في حالات المذكورة في الفقرات أ - ب - جـ من البند (1) من هذه المادة - وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

4- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لايعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32-

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة (73) .

يجب أن يكون التنازل صريحاً.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتعه بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة (73) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوي المدنية أو الإدارية لايعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33-

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة - وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة - يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

ويسري أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للمثل الدبلوماسي بشرط :

- أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة .

- أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة .

- على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفراداً لاينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

- الإعفاء المذكور في البندين 1، 2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظامالتأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الإتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34-

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم - الشخصية والعينية - العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي -مع استثناء :

أ - الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب - الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها - إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

جـ - ضرائب التركات التي تحصّلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 93 .

د - الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس لمال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ - الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و - رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 32.

مادة 35-

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها - ومن كل إلتزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء - أو المشاركة في أعمال، أو في إيواء العسكريين.

مادة 36-

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها - تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم

الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

1- الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

2- الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للمثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه - وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

3- يعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية - إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي على أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة - أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها - وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37-

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من (92) إلى (63) على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم - وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها - يتمتعون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من (92) إلى (53) - مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة

المعتمدين لديها – الوارد ذكرها في البند (1) من المادة (13) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية – ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (63) بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول الوطن).

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسو من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم – ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم – وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة (33).

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لايتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها – كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولا ينها على هؤلاء الأشخاص على أن لايعوق ذلك كثسراً البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38-

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية – فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لايتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لايتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي التي تقررها لهم تلك الدولة – ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لاتعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها.

مادة 39–

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله – أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تقتضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات، تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب – ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة .

إذا توفى أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها .

إذا توفى عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة – أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه – تسمح الدولة

لديها بتصدير منقولات المتوفي – مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40-

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً – بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده – تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم، وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لايجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد اسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة، بمافيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة، نفس الحرمة، الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضاً إلتزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للمثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات

والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة 41-

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لاتستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42-

لايجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة 43-

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي :

- إذا ما أخطرت الدول المعتمدة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

- إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة - تطبيقاً للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44-

على الدولة المعتمد لديها - حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات - بخلاف من هم من رعاياها - وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسيتهم - لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت - ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة 45-

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين - أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية :

أ - تلتزم الدولة المعتمد لديها في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة - وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46-

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47-

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرق في المعاملة بين الدول.

إذا منحت ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة .

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقتضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الإتفاقية.

مادة 48-

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة - أو في إحدى الهيئات المتخصصة - وكذلك من دولة منظمة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية - وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية - ويكون ذلك بالطريقة الآتية - يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 13 أكتوبر / 1691 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 13 / مارس / 2691 إفرنجي.

مادة 49-

يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 50-

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 84- وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 51-

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية، أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة 52-

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 84عن التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها - وفقاً لما جاء في المواد (84، 94، 05).

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (15) يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة84 .

وتوكيداً لما تقدم – وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا، في اليوم الثامن عشر من شهر ابريل 1691.

الملحق (2)

اتفاقية "فيينا" للعلاقات القنصلية

24 أبريل 1963

ملحـــق ـ ٢ ـ

اتفاقية « فينا » للعلاقات القنصلية

المبرمة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

اذ تذكر انه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد ،

واذ تعي اهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول ، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم ٠

واذ تاخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ ٠

واذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيـــازات والحصـــانات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان ، مهمـــا تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية ٠

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيـــابة عن دولهم ٠

واذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها عـلى المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة ،

قد اتفقت على ما يأتي :

(مادة ١)

١ : لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد :

أ ـ اصطلاح (بعثة قنصلية) يعنى أية قنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية ·

ب ـ اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعنى المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لمارسة أعمالها القنصلية فيها ·

ج ـ اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعنى الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة ·

د ـ اصطلاح (عضو قنصلى) يعنى أى شخص يكلف بهـذه الصـفة لممارسة أعمال قنصلية ، بما فى ذلك رئيس البعثة القنصلية ·

هـ ـ اصطلاح (موظف قنصلى) يعنى أى شخص يقوم بأعمال ادارية أو فنية فى بعثة قنصلية ·

و ـ اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعنى أى شخص يقوم بأعمال الخدمة فى بعثة قنصلية ·

ز ـ اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليون والموظفون القنصليون ، وأعضاء طاقم الخدمة ·

ح ـ اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلى) يشمل القنصليون ـ فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون واعضاء طاقم الخدمة ·

ط ـ اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعنى الشخص الذى يعمل فقط فى الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية ·

ى ـ اصطلاح (مبانى القنصلية) يعنى المبانى أو أجزاء المبانى والأراضى الملحقة بها ـ أيا كان مالكها ـ المستعملة فقط فى أغراض البعثة القنصلية ·

ك ـ اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأقلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأى جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها ·

٢ : يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين : الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين · وتطبق نصوص الباب الثانى من هـذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التى يرأسها اعضاء قنصليون عاملون · أما نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات القنصلية التى يرأسها أعضاء قنصليون فخريون ·

٣ : أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد اليها أو ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (٧١) من هذه الاتفاقية ·

الباب الأول
(العلاقات القنصلية بصفة عامة)

القسم الأول : انشاء العلاقات القنصلية :

(مادة ٢)

١ : تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل ·
٢ : الاتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ، ما لم ينص على خلاف ذلك ·
٣ : قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية ·

(مادة ٣)

ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية · ويمكن أيضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية ·

(مادة ٤)

انشاء بعثة قنصلية

١ : لا يمكن انشاء بعثة قنصلية على أراضى الدولة الموفد اليها الا بموافقة هذه الدولة ·

٢ : يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة · وبعد موافقة الدولة الموفد اليها ·

٣ : لا يمكن للدولة الموفدة اجراء أى تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة الدولة الموفد اليها ·

٤ : ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد اليها اذا رأت قنصلية عامة أو قنصلية ، افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية فى منطقة غير التى توجد هى فيها ·

٥ : وينبغى أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد اليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها ·

(مادة ٥)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية :

أ ـ حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها ـ أفراد كانوا أو هيئات فى الدولة الموفد اليها ، وفى حدود ما يقضى به القانون الدولى ٠

ب ـ العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأى شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ٠

جـ ـ الاستعلام ـ بجميع الطرق المشروعة ـ عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية فى الدولة الموفد اليها وارسال تقارير عن ذلك الى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للأشخاص المعنية ٠

د ـ اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون فى السفر الى الدولة الموفدة ٠

هـ ـ تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات ٠

و ـ القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الاخرى ذات الطابع الادارى ، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها ٠

ز ـ حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة ـ أفرادا أو هيئات ـ فى مسائل التركات فى أراضى الدولة الموفد اليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة ٠

ح ـ حماية مصالح القصر وناقصى الأهلية من رعايا الدولة الموفدة ، فى حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وخصوصا فى حالة ما ينبغى اقامة الوصاية أو الحجر عليهم ٠

ط ـ تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الاخرى فى الدولة الموفد اليها لطلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة ـ طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة ـ لصيانة

حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا ، فى حالة عدم استطاعتهم – بسبب غيابهم أو لأى سبب آخر – والدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والاجراءات المتبعة فى الدولة الموفد اليها ٠

ى – تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة ، أو – فى حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات – بأى طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر ٠

ك – ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها فى قوانين ولوائح الدولة الموفدة ، على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة ، وعلى الطائرات المسجلة فى هذه الدولة وعلى طاقم كل منها ٠

ل – تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة فى الفقرة (ك) من هذه المادة والى طاقمها ، وتلقى البلاغات عن سفرها ، وفحص أوراقها والتأشير عليها واجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها – دون الاخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد اليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقـــدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة ٠

م – ممارسة جميع الأعمال الأخرى التى توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتى لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها أو التى لا تعترض عليها هذه الدولة ، أو التى ورد ذكرها فى الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها ٠

(مادة ٦)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

فى بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد اليها ، يجوز لعضو قنصلى أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته ٠

(مادة ٧)

ممارسة الوظائف القنصلية فى دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة – بعد اخطار الـــدول المعنية – وما لم تعترض احداها على ذلك صراحة – ان تكلف بعثة قنصلية قائمة فى دولة ما ، بممارسة أعمال قنصلية فى دولة أخرى ٠

(مادة ٨)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة ان تقوم بممارسة الوظائف القنصلية فى الدولة الموفد اليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الاخطار المناسب للدولة الموفد اليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك ·

(مادة ٩)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

١ : ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى أربع درجات وهى :

أ ــ قناصل عامون ·
ب ــ قنـــاصل ·
جـ نواب قناصل ·
د ــ وكلاء قنصليون ·

٢ : الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأى شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة فى تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية ·

(مادة ١٠)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

١ : يعين رؤساء البعثا تالقنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد اليها ·
٢ : مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تحدد اجراءات تعيين وقبــول رؤساء البعثات القنصلية وفقا لقوانين ولوائح والعرف المتبع فى كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها ·

(مادة ١١)

البراءة القنصلية أو الابلاغ عن التعيين

١ : يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة ــ على شكل براءة أو سند

مماثل — تقوم باعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين ، تثبت فيهـــا صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية ٠

٢ : ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل ، بالطريق الدبلوماسى أو باى طريق آخر مناسب ، الى حكومة الدولة التى سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها ٠

٣ : يمكن للدولة الموفدة — اذا قبلت ذلك الدولة الموفد اليها — ان تستعيض عن البراءة أو السند المماثل ، بابلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

(مادة ١٢)

الاجازة القنصلية

١ : يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد اليها يسمى « اجازة قنصلية » أيا كان شكل هذا الترخيص ٠

٢ : الدولة التى ترفض منح اجازة قنصلية ، ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها الى الدولة الموفدة ٠

٣ : مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و (١٥) لا يمكن لرئيس بعثـــة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على اجازة قنصلية ٠

(مادة ١٣)

القبول المؤقت لرؤساء البعثـــات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الاجازة القنصلية ٠ وتطبق احكام هذه الاتفاقية أيضا فى مثل هذه الحالة ٠

(مادة ١٤)

اخطار السلطات فى دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله — ولو بصفة مؤقتة — يحتم على الدولة الموفد اليها أن تقوم فورا باخطار السلطات المختصة

فى دائرة اختصاص القنصلية ، وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية ٠

(مادة ١٥)

القيام بأعمال رئيس القنصلية بصفة مؤقتة

١ : اذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته ، أو اذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة ٠

٢ : يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو السلطة التى تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو — فى حالة عدم وجودها — بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو — فى حالة تعذر ذلك — بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما ٠ وللدولة الموفد اليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة اذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا للدولة الموفدة فى الدولة الموفد اليها ٠

٣ — يجب على السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة ٠ وفى أثناء قيامه بأعمال البعثة تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية ٠ ومع ذلك فان الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بان تمنح رئيس البعثة بالنيابة أى تسهيلات أو مزايا او حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر فى رئيس البعثة بالنيابة ٠

٤ : فى حالة تعيين عضو دبلوماسى من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة فى الدولة الموفد اليها كرئيس بعثة فى الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة فانه يستمر فى التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اذا لم تعترض الدولة الموفد اليها على ذلك ٠

(مادة ١٦)

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

١ : تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية فى كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الأجازة القنصلية ٠

٢ : غير انه ، فى حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الاجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذى سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الاجازة القنصلية ٠

٣ : اذا منح اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الاجازة القنصلية أو السماح المؤقت فى نفس التاريخ ، فان ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعـــا للتواريخ التى قدمت فيها براءتهم أو السند المماثل أو الابلاغ المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة ١١ الى الدولة الموفد اليها ٠

٤ : ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التى تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة فى التبليغات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة ١٥ ٠

٥ : يجىء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضـــاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين فى كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة فى الفقرات السابقة ٠

٦ : رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة ٠

(مادة ١٧)
قيام موظفين قنصليين باعمال دبلوماسية

١ : اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية فى دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فانه يجوز لعضو قنصلى ــ بموافقة الدولة الموفد اليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلى ــ أن يكلف بالقيـــام بأعمال دبلوماسية ٠ وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوله اى حق فى المزايا والحصانات الدبلوماسية ٠

٢ : يمكن ــ بعد اعلان الدولة الموفد اليها ــ تكليف عضو قنصلى بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية ٠ وفى هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التى يمنحها القانون الدولى التقليدى أو الاتفاقات الدولية الى مثل هؤلاء الممثلين ٠ غير انه ، فيما يختص باى عمل قنصلى يمارسه ليس

له الحق فى حصانة قضائية تتجاوز تلك التى يتمتع بها العضو القنصلى بموجب هذه الاتفاقية •

(مادة ١٨)

قيام دولتين او اكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلى

يمكن لدولتين أو أكثر ـ أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلى فى الدولة الموفد اليها وبشرط موافقة هذه الدولة •

(مادة ١٩)

تعيين أعضاء الطاقم القنصلى

١ : مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلى •

٢ : تقوم الدولة الموفدة باخطار الدولة الموفد اليها بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية ، وذلك مقدما وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد اليها ـ اذا شاءت ـ ممارسة حقوقها الواردة فى الفقرة (٣) من المادة (٢٣) •

٣ : يمكن للدولة الموفدة ـ اذا كانت قوانينها تحتم ذلك ـ أن تطلب من الدولة الموفد اليها منح اجازة قنصلية لعضو قنصلى لا يكون رئيسا لبعثة قنصلية •

٤: ويمكن للدولة الموفد اليها ـ اذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك ـ أن تمنح اجازة قنصلية لعضو قنصلى ليس رئيسا لبعثة قنصلية •

(مادة ٢٠)

حجم الطاقم القنصلى

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد اليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم فى حدود ما تعتبره هى معقولا وعاديا بالنظر الى الظروف والأحوال السائدة فى دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعنية •

(مادة ٢١)

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين فى بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين فى بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات ، الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو الى السلطة التى تعينها هذه الوزارة ، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو ــ فى حالة عدم وجود مثل هذه البعثة ــ بمعرفة رئيس البعثة القنصلية .

(مادة ٢٢)

جنسية الأعضاء القنصليين

١ : من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة .

٢ : لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد اليها الا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتى يجوز لها فى أى وقت سحب هذه الموافقة .

٣ : ويجوز للدولة الموفد اليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة .

(مادة ٢٣)

الأشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم

١ : يجوز للدولة الموفد اليها ــ فى أى وقت ــ أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضوا قنصليا أصبح شخصا غير مرغوب فيه ***Persona non grata*** أو ان أى عضو آخر من الطاقم القنصلى ليس مقبولا **N'est pas acceptable** وعلى الدولة الموفدة حينئذ أن تستدعى الشخص المعنى أو أن تنهى أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة .

٢ : اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التى تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها فى فترة معقولة ، فيجوز للدولة الموفد اليها ــ حسب الأحوال ــ اما أن تسحب الاجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعنى أو أن تكف عن اعتباره عضوا فى الطاقم القنصلى .

٣ : يمكن أن يعتبر شخص عضوا فى بعثة قنصلية ، كشخص غير مقبول قبل وصوله الى أراضى الدولة الموفد اليها أو ــ اذا كان موجودا فيها أصلا ــ قبل تسلمه أعماله فى البعثة القنصلية • وفى مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه •

٤ : الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بابداء أسباب قرارها الى الدولة الموفدة فى الأحوال المذكورة فى الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة •

(مادة ٢٤)

اخطار الدولة الموفد اليها بالتعيين والوصول والرحيل

١ : تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد اليها السلطة التى تعينها هذه الوزارة عن الآتى :

أ ــ بتعيين أعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائى أو انهاء أعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفتهم والتى قد تطرأ فى أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية •

ب ــ وصول شخص ينتمى الى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون فى كنفه ورحيلهم النهائى ، وعند الامكان حالة ما اذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضوا بها •

جـ ــ الوصول أو الرحيل النهائى لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التى تنتهى فيها خدمتهم بهذه الصفة •

د ــ تعيين وتسريح أشخاص مقيمين فى الدولة الموفد اليها كأعضاء فى البعثة القنصلية أو كأعضاء فى الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات •

٢ : يجب أن يتم التبليغ مقدما فى أحوال الوصول والرحيل النهائى كلما أمكن ذلك •

القسم الثانى ــ انتهاء الأعمال القنصلية :

(مادة ٢٥)

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهى أعمال عضو بعثة قنصلية ــ عادة ــ بالآتى :

أ ــ اعلان من الدولة الموفدة الى الدولة الموفد اليها بانتهاء أعماله ٠
ب ــ سحب الأجازة القنصلية ٠
جـ ــ اخطار من الدولة الموفد اليها الى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضوا بالطاقم القنصلى ٠

(مادة ٢٦)

الرحيل من اقليم الدولة الموفد اليها

يجب على الدولة الموفدة ــ حتى فى حالة نزاع مسلح ــ أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية واعطاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد اليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ــ أيا كانت جنسيتهم ــ الوقت والتسهيلات اللازمة للاعداد للرحيل ومغادرة اقليمها فى أقرب فرصة ممكنة بعد نهو أعمالهم ٠ ويجب عليها بصفة خاصة ــ اذا ما استدعى الأمر ــ أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التى يكونون قد حصلوا عليها فى الدولة الموفد اليها ويكون تصديرها محظورا وقت الرحيل ٠

(مادة ٢٧)

حماية مبانى ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة فى ظروف استثنائية

١ : فى حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين :

أ ــ تلتزم الدولة الموفد اليها ــ حتى فى حالة نزاع مسلح ــ باحترام وحماية مبانى القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية ٠

ب ــ يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مبانى القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليهـــا ٠

جـ ــ ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها ٠

٢ : فى حالة الاغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية ، تسرى أحكام الفقرة (١ ــ أ) من هذه المادة ٠

وعلاوة على ذلك :

أ ـ اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد اليها وكان لها بعثة قنصلية اخرى في أراضى الدولة الموفد اليها ، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية ، ويجوز أيضا تكليفها ـ بموافقة الدولة الموفد اليها ـ بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة ٠
أو

ب ـ اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية اخرى في الدولة الموفد اليها ، فتسرى أحكام الفقرة (١ ـ ب و جـ) من هذه المادة ٠

الباب الثاني

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباقي اعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول ـ التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية :

(مادة ٢٨)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام باعمالها

تمنح الدولة الموفد اليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها ٠

(مادة ٢٩)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

١ : للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد اليها وفقا لنصوص هذه المادة ٠

٢ : يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذى تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله ، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية ٠

٣ : تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد اليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة ٠

(مادة ٣٠)
السكن

١ : يجب على الدولة الموفد اليها ـ فى حدود قوانينها ولوائحها ـ أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المبانى اللازمة للبعثة القنصلية فى أراضيها أو أن تساعدها فى العثور على مبان بأى طريقة أخرى ·

٢ : ويجب عليها كذلك ـ اذا لزم الأمر ـ أن تساعد البعثة القنصلية فى الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها ·

(مادة ٣١)
حرمة مبانى القنصلية

١ : تتمتع مبانى القنصلية بالحرمة فى الحدود المذكورة فى هذه المادة ·

٢ : لا يجوز لسلطات الدولة الموفد اليها أن تدخل فى الجزء المخصص من مبانى القنصلية لأعمال البعثة القنصلية الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية فى حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعى اتخاذ تدابير وقائية فورية ·

٣ : مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذ هالمادة فان على الدولة الموفد اليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مبانى القنصلية ضد أى اقتحام أو اضرار بها ، وكذا لمنع أى اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها ·

٤ : يجب أن تكون مبانى القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أى شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطنى أو المنفعة العامة · وفى حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فورى ومناسب وفعال للدولة الموفدة ·

(مادة ٣٢)
اعفاء مبانى القنصلية من الضرائب

١ : تعفى مبانى القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية « العامل » ـ اذا كانت ملكا أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأى شخص يعمل لحسابها ـ

من جميع الضرائب والرسوم أيا كانت أهلية ، او بلدية ، أو محلية ، بشرط الا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة ٠

٢ : الاعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل لحسابها ٠

(مادة ٣٣)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها فى كل وقت وأينما وجدت ٠

(مادة ٣٤)

حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطنى ، فان الدولة الموفد اليها تضمن حرية التنقل والتجول فى اراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية ٠

(مادة ٣٥)

حرية الاتصال

١ : على الدولة الموفد اليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية فى كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية ٠ وللبعثة القنصلية ـ لدى اتصالها بحكومتها او بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة اينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما فى ذلك حاملى الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والوسائل الرمزية ٠ غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية الا بموافقة الدولة الموفد اليها ٠

٢ : تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة ، واصطلاح « المراسلات الرسمية » يعنى كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وباعمالها ٠

٣ : لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية ٠ الا أنه ـ ان كان لدى

سلطات الدولة الموفد اليها أسباب جدية للاعتقاد بان الحقيبة تحوى اشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة ــ فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة فى حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة ٠ فاذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة الى مصدرها ٠

٤ : يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحوى غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمى فقط ٠

٥ : يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلى بمستند رسمى يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد اليها أن يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها اقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة ٠ وفى أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد اليها ٠ ويجب أن يتمتع أيضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأى نوع من أنواع القبض أو الحجز ٠

٦ : يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملى الحقائب القنصلية فى مهمة خاصة ٠ وفى هذه الاحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهى سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التى فى عهدته للجهة المرسلة اليها ٠

٧ : يجوز تسليم الحقيبة القنصلية الى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به ٠ ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتكون منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلى ٠ وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ، يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية ٠

(مادة ٣٦)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

١ : رغبة فى تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

أ ــ يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة

الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم ·

ب ـ يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها باخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة ـ بدون تأخير ـ اذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة او وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو اذا حجز بأى شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك ·

وأى اتصال يوجه الى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضـــوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هـــذه السلطات بدون تأخير · ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعنى عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير ·

جـ ـ للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفـــدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة أى من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة إختصاصهم بناء على حكم · ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أى اجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز اذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الاجراء ·

٢ : تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقـــا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التى تهدف اليهـــا الحقوق المذكورة في هـــذه المـــادة ·

(مادة ٣٧)

الابلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية

اذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد اليها المعلومات التالية فعليها :

أ ـ في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة ، تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التى حدثت الوفاة في دائرة اختصاصاتها ·

ب ـ أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي فيها تعين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية ، الا أنه ـ فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور ـ يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها ٠

جـ ـ اذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد اليها الاقليمية أو الداخلية ، أو اذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد اليها ، فعليها أن تقوم بابلاغ ذلك بدون تأخير الى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذي وقع فيه الحادث ٠

(مادة ٣٨)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد اليها

يجوز للأعضاء القنصليين ـ عند ممارستهم لمهام وظائفهم ـ أن يتصلوا :

أ ـ بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية ٠

ب ـ بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد اليها اذا كان ذلك مسموحا به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد ٠

(مادة ٣٩)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

١ : يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل ـ في الدولة الموفد اليها ـ الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية ٠

٢ : تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد اليها ٠

القسم الثاني ـ التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية :

(مادة ٤٠)

حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد اليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم

وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أى مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم ·

(مادة ٤١)

الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين

١ : يجب الا يكون الأعضاء القنصليون عرضـــة للقبض أو الحبس الاحتياطى الا فى حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة ·

٢ : فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو اخضاعهم لأى نوع من الاجراءات التى تحد من حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائى نهائى ·

٣ : اذا ما بدأت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلى ، فعليه المثول أمام السلطات المختصة ، الا أنه يجب مباشرة هذه الاجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمى ـ وباستثناء الحالة المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، بالطريقة التى تعوق الى أقل حد ممكن ، ممارسة الأعمال القنصلية · واذا ما اقتضت الظروف المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلى فيجب مباشرة الاجراءات ضده بأقل تأخير ·

(مادة ٤٢)

الابلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

فى حالة القبض على احد أعضاء الطاقم القنصلى أو حجزه أو اتخـــاذ اجراءات جنائية ضده ، تقوم الدولة بابلاغ ذلك بأسرع ما يمكن الى رئيس البعثة القنصلية · واذا كان أى من هذه الاجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه ، فيجب على الدولة الموفد اليها أن تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسى ·

(مادة ٤٣)

الحصانة القضائية

١ : الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص

السلطات القضائية أو الادارية بالدولة الموفد اليها فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية ٠

٢ : ومع ذلك ، فلا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فى حالة الدعوى المدنية على أى مما يلى :

أ ـ الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلى أو مستخدم ولم يكن قد أبرم هذا التعاقد ـ صراحة أو ضمنا ـ بصفته ممثلا للدولة الموفدة ٠

ب ـ أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث فى الدولة الموفد اليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة ٠

(مادة ٤٤)

الالتزام بأداء الشهادة

١ : يجوز أن يطلب من اعضاء بعثة قنصلية الحضور للادلاء بالشهادة أثناء سير الاجراءات القضائية أو الادارية ٠ ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لاعضاء طاقم الخدمة ، أن يرفضوا تادية الشهادة الا فى الأحوال المذكورة فى الفقرة (٣) من هذه المادة ٠ أما اذا رفض موظف قنصلى الادلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أى اجراء جبرى أو جزائى ٠

٢ : يجب على السلطة التى تطلب شهادة العضو القنصلى أن تتجنب عرقلة تأديته أعمال وظيفته ، ويمكنها الحصول منه على الشهادة فى مسكنه أو فى البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابى منه ، كلما تيسر ذلك ٠

٣ : أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتادية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها ٠ ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تادية الشهادة بوصفهم خبراء فى القانون الوطنى للدولة الموفدة ٠

(مادة ٤٥)

التنازل عن المزايا والحصانات

١ : يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أى من المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المواد (٤١) و (٤٣) و (٤٤) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية ٠

٢ : يجب ان يكون هذا التنازل صريحا في جميع الأحوال ، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة الى الدولة الموفد اليها ٠

٣ : اذا رفع عضو أو موظف أو مستخدم قنصلى دعوى فى موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة (٤٢) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لأى طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية ٠

٤ : ان التنازل عن الحصانة القضائية فى الدعوى المدنية أو الادارية ، لا يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الأحكام التى يجب الحصول لها عن تنازل خاص ٠

(مادة ٤٦)

الاعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الاقامة

١ : يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون فى كنفهم – من جميع القيود التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الاقامة ٠

٢ : غير أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسرى على أى موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة أو الذى يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب فى الدولة الموفد اليها ولا تسرى كذلك على أى فرد من أفراد أسرته ٠

(مادة ٤٧)

الاعفاء من تراخيص العمل

١ : يعفى أعضاء البعثة القنصلية – بالنسبة للخدمات التى يؤدونها للدولة الموفدة من أى التزامات خاصة بتصاريح العمل التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية ٠

٢ : يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين ، اذا كانوا لا يقومون بأى مهنة أخرى بقصد الكسب فى الدولة الموفد اليها ٠

(مادة ٤٨)

الاعفاء من التامين الاجتماعى

١ : مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التى يؤدونها للدولة الموفدة ـ وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ، من أحكام التامين الاجتماعى القائمة فى الدولة الموفد اليها ٠

٢ : يسرى كذلك الاعفاء المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط فى خدمة أعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط :

أ ـ أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد اليها أو المقيمين بها اقامة دائمة ٠

ب ـ ان يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعى القائمة فى الدولة الموفدة او فى دولة ثالثة ٠

٣ : يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسرى عليهم الاعفاء المذكور فى الفقرة (٢) من هذه المـــادة ، أن يلاحظوا الالتزامات التى تفرضها أحكام التامين الاجتماعى فى الدولة الموفد اليها على أصحاب الأعمال ٠

٤ : الاعفاء المذكور فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختيارى فى نظام التامين الاجتماعى للدولة الموفد اليها اذا ما سمحت هذه الدولة بذلك ٠

(مادة ٤٩)

الاعفاء من الضرائب

١ : يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون ـ وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الأهلية والمحلية ، البلدية ، مع استثناء :

آ ـ الضرائب غير المبـــاشرة التى تتداخل بطبيعتها فى أثمان السلع والخدمات ٠

ب ــ الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة فى أراضى الدولة الموفد اليها مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) ٠

جـ ــ ضرائب التركات والأيلولة والأرث ورسوم نقل الملكية التى تفرضها الدولة الموفد اليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١) ٠

د ــ الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص ــ بما فى ذلك مكاسب رأس المال ــ النابعة فى الدولة الموفد اليها ، والضرائب على رأس المال المستثمر فى مشروعات تجارية أو مالية فى الدولة الموفد اليها ٠

هـ الضرائب والرسوم التى تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة ٠

و ــ الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة ، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) ٠

٢ : يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التى يتقاضونها مقابل خدماتهم ٠

٣ : يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل فى الدولة الموفد اليها أن يحترموا الالتزامات التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل ٠

(مادة ٥٠)

الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركى

١ : تسمح الدولة الموفد اليها ــ مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح التى تتبعها ــ بادخال الاشياء التالية ، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية الأخرى ، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

أ ــ الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمى للبعثة القنصلية ٠

ب ــ الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصى للعضو القنصلى وأعضاء عائلته الذين يعيشون فى كنفه ، بما فى ذلك الأشياء المعدة لاقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين ٠

٢ : يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن ٠

٣ : يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم من التفتيش الجمركى على أمتعتهم الشخصية التى يصحبونها معهم · ولا يجوز اخضاعها للتفتيش الا اذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التى ورد ذكرها فى الفقرة (١ - ب) من هذه المادة ، أو على أشياء محظور استيرادها او تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحى فيها ·

ولا يجوز اجراء هذا التفتيش الا فى حضور العضو القنصلى أو العضو صاحب الشأن من عائلته ·

(مادة ٥١)

تركة عضو البعثة القنصلية او احد افراد عائلته

١ : فى حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية ، أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون فى كنفه ، تلتزم الدولة الموفد اليها بالآتى :

أ - السماح بتصدير منقولات المتوفى ، مع استثناء تلك التى يكون قد حازها فى الدولة الموفد اليها والتى يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة ·

ب - عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التى ارتبط وجودها فى الدولة الموفد اليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضوا بالبعثة القنصلية أو فردا من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية ·

(مادة ٥٢)

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد اليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أيا كانت طبيعتها ، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التى تتعلق بالاستيلاء والمساهمة فى الجهود العسكرية وايواء الجنود ·

(مادة ٥٣)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

١ : يتمتع كل عضو فى البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص

عليها فى هذه الاتفاقية بمجرد دخوله اقليم الدولة الموفد اليها بقصد الوصول الى مقر عمله وبمجرد تسلمه أعماله فى البعثة القنصلية اذا كان موجودا أصلا فى اقليم الدولة الموفد اليها ·

٢ : يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون فى كنفه ، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص ، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى هـذه الاتفاقية ، اعتبارا من آخر تاريخ من التواريخ التالية :

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ·

أو تاريخ دخولهم أراضى الدولة الموفد اليها ·

أو التاريخ الذى أصبحوا فيه أعضاء أسرة العضو أو فى طاقمه الخاص·

٣ : عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية ، ينتهى عادة تمتعه وتمتع أسرته الذين يعيشون فى كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذى يغادر فيه الشخص المعنى اقليم الدولة الموفد اليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التى تمنح له لهذا الغرض ، أيهما أقرب ، ويستمر سريانها الى هذا الوقت حتى فى حالة قيام نزاع مسلح · أما فى حالة الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فتنتهى المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهى انتماؤهم الى أسرة عضـــو البعثة القنصلية أو الى طاقمـه الخاص ، غير أنه ــ فى حالة اعتزامهم مغادرة أراضى الدولة الموفد اليها فى مدة معقولة ــ فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات الى تاريخ رحيلهم ·

٤ : أما بالنسبة للأعمال التى يقوم بها عضو أو موظف قنصلى فى تأدية اعمال وظيفته ، فان الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة ·

٥ : فى حالة وفاة عضو بعثـــة قنصلية ، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون فى كنفه فى التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضى الدولة الموفد اليها ، أو حتى تنتهى مدة معقولة تمكنهم من ذلك · أيهما اقرب ·

(مادة ٥٤)

التزامات الدولة الثالثة

١ : اذا مر عضو قنصلى من ــ أو وجد فى ــ اقليم دولة ثالثة ، كانت

قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولى مهام منصبه أو عودته الى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية ، والتى قد تلزم لتأمين مروره أو عودته ، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات ، اذا كانوا مرافقين له ، أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة الى الدولة الموفدة ٠

٢ : في الظروف المشابهة التى ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز للدولة الثالثة اعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم ٠

٣ : تمنح الدولة الثالثة عشر المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التى تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية ٠ وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة ــ اذا كانت ضرورية ــ وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية التى تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية ٠

٤ : تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية ، اذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية ٠

(مادة ٥٥)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها

١ : مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة ٠

٢ : لا تستعمل مباني القنصلية على أى نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية ٠

٣ : لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة امكان اقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التى تستخدمها البعثة القنصلية ٠ وفي هذه

الحالة لا تعتبر هذه المكاتب المذكورة كجزء من مبانى القنصلية فى تطبيق هذه الاتفاقية ٠

(مادة ٥٦)

التأمين ضد الأضرار التى تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال أى سيارة أو سفينة أو طائرة ٠

(مادة ٥٧)

الاحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسبا

١ : لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا فى الدولة الموفد اليها بمزاولة أى نشاط مهنى أو تجارى فى سبيل الكسب الشخصى الخاص ٠

٢ : المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذا الباب لا تسرى عـــلى الأشخاص الآتيين :

أ ـ الموظفين القنصليين واعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسبا فى الدولة الموفد اليها ٠

ب ـ افراد أسرة شخص من المذكورين فى الفقرة (أ) وكذا أعضاء طاقمه الخاص ٠

د ـ أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسبا فى الدولة الموفد اليها ٠

الباب الثالث

النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين
وعلى البعثات القنصلية التى يراسونها

(مادة ٥٨

احكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات

١ : تطبق المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩

والفقرة (٣) من المادة ٥٤ والفقرتان (٢) و (٣) من المادة ٥٥ على البعثات القنصلية التى يرأسها عضو قنصلى فخرى ٠ وعلاوة على ذلك فان التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ ٠

٢ : تطبيق المادتان ٤٢ و ٤٣ والفقرة (٣) من المادة ٤٤ والمادتان ٤٥ و ٥٣ والفقرة (١) من المادة ٥٥ على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ ٠

٣ : المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلى الفخرى أو الموظف القنصلى الذى يعمل فى بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى ٠

٤ : لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان فى بلدين مختلفين الا بعد موافقة الدولتين الموفد اليهما المعنيتين ٠

(مادة ٥٩)

حماية مبانى القنصلية

تتخذ الدولة الموفد اليها التدابير اللازمة لحماية المبانى القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى ضد أى اقتحام أو اضرار بها ولمنع أى اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها ٠

(مادة ٦٠)

اعفاء مبانى القنصلية من الضرائب

١ : تعفى المبانى القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى والتى تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة ــ من جميع الضرائب والرسوم ، أهلية أو محلية أو بلدية ٠ بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة ٠

٢ : لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة اذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها تفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة ٠

(مادة ٦١)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يراسها عضو قنصلى فخرى بالحرمة فى كل وقت واينما كانت ، بشرط أن تكون منفصلة عن باقى الأوراق والمستندات ــ وعلى الأخص ــ عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأى شخص يشتغل معه ، وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم ٠

(مادة ٦٢)

الاعفاء من الرسوم الجمركية

تبعا للقوانين واللوائح التى تتبعها الدولة الموفد اليهافانها تسمح بادخال الأشياء التالية ، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة ــ وذلك للاستعمال الرسمى لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلى فخرى : شعارات الدولة والأعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهمات والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة التى تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها ٠

(مادة ٦٣)

الاجراءات الجنائية

اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلى فخرى وجب عليه المثول أمام السلطات المختصة ، غير أن هذه الاجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظرا لمركزه الرسمى ــ باستثناء الحالة التى يكون فيها الموظف مقبوضا عليه أو معتقلا ــ بالطريقة التى تعوق ممارسة الأعمال القنصلية الى أقل حد ممكن ٠ واذا كان من الضرورى حجز عضو قنصلى فخرى فيجب مباشرة الاجراءات ضده بأقل تأخير ٠

(مادة ٦٤)

حماية الأعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد اليها العضو القنصلى الفخرى الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمى ٠

(مادة ٦٥)

الاعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الاقامة

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون ـ باستثناء هؤلاء الذين يزاولون فى الدولة الموفد اليها نشاطا مهنيا أو تجاريا بقصد الربح الخاص ـ من جميع الالتزامات التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الاقامة ·

(مادة ٦٦)

الاعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلى الفخرى من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التى يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية ·

(مادة ٦٧)

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد اليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أى نوع كانت ـ ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة فى الجهود العسكرية وايواء الجنود ·

(مادة ٦٨)

حرية اتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة فى تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين ·

الباب الرابع

أحكام عامة

(مادة ٦٩)

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

١ : لكل دولة الحرية فى انشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء

قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ٠

٢ : يتم ــ بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها ــ تحديد الشروط التى يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار اليهـا فى الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة نشاطها ، وكذلك المزايا والحصانات التى يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها ٠

(مادة ٧٠)

مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية

١ : تسرى أحكام هـذه الاتفاقية كذلك ــ فى حـدود ما تسمح به نصوصها ــ فى حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية ٠

٢ : تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلى ، أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية فى البعثة الى وزارة خارجيـة الدولة الموفد اليها أو الى السلطة التى تعينها هذه الوزارة ٠

٣ : عند القيام بالأعمال القنصلية ، يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

أ ــ بالسلطات المحلية فى دائرة اختصاص القنصلية ٠

ب ــ بالسلطات المركزية فى الدولة الموفد اليها اذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها ، أو تبعا للاتفاقات الدولية فى هذا الصدد ٠

٤ : مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، يستمر تحديدها وفقا لقواعد القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ٠

(مادة ٧١)

رعايا الدولة الموفد اليها المقيمين فيها اقامة دائمة

١ : ما لم تمنح الدولة الموفد اليها تسهيلات ومزايا وحصانات اضافية ، لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد اليها أو من المقيمين فيهـا اقامة دائمة الا بالحصانة القضـائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمـال الرسمية التى يقومون بها فى تادية أعمال وظائفهم ، وكذلك بالميزة المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المـادة ٤٤ ، وتلتزم الـدولة الموفد اليها كذلك ــ بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين ــ بالنص الوارد فى المادة ٤٢ ٠

واذا بوشرت اجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين ـ باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلا أو تحت الحجز ـ يجب أن تتم هذه الاجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية الى أقل حد ممكن ٠

٢ : باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد اليها أو من المقيمين فيها اقامة دائمة وأفراد عائلاتهم ، وكذلك أفراد عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة ، يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد اليها ٠ وأفراد عائلات أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة ، الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفد اليها أو ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات الا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد اليها ٠ غير انه يجب على الدولة الموفد اليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية بأعمالها ٠

(مادة ٧٢)

عدم التفرقة

١ : على الدولة الموفد اليها ـ عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ـ ألا تفرق في المعاملة بين الدول ٠

٢ : غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين :

أ ـ قيام الدولة الموفد اليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة ٠

ب ـ قيام دولتين بمنح بعضهما البعض ـ وفقا للعرف أو للاتفاق بينهما ـ معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية ٠

(مادة ٧٣)

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

١ : أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها ٠

٢ : لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بابرام اتفاقات

دولية بين بعضها البعض ، تأكيدا أو تكملة أو توسيعا لنصوصها ، أو امتدادا لمجال تطبيقها •

الباب الخامس

احكام ختامية

(مادة ٧٤)

التوقيـــع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول الأعضـــاء فى منظمة الأمم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة ، وكذلك لجميـــع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية ، وأيضا لأى دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام الى هذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتى :

لغاية يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ــ فى وزارة الخارجية الاتحـــادية لجمهورية النمسا ــ وبعد ذلك لغاية ٣١ مارس ســـنة ١٩٦٤ لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك •

(مادة ٧٥)

التصـــديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها ، وتودع وثائق التصـــديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة •

(مادة ٧٦)

الانضـــمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أى دولة تنتمى الى احدى الفئـات الأربع المذكورة فى المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العـام للأمم المتحدة •

(مادة ٧٧)

سريان المفعـــول

١ : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ

ايداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفـــاقية ، لدى سكرتير عام الأمم المتحدة ٠

٢ : وبالنسبة لكل دولة من الدول التى تصدق على هذه الاتفاقية أو التى تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ ايداع هـــذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها ٠

(مادة ٧٨)

الاخطارات التى يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية الى احـــدى الفئات الأربع المذكورة فى المادة ٧٤ بالآتى :

أ ـ التوقيعات التى تمت على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصـــديق أو الانضمام وفقا للمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ ٠

ب ـ التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقا للمادة ٧٧ ٠

(مادة ٧٩)

النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية ـ بنصوصها الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية ـ التى تعتبر كل منها معتمدة ـ لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ، الذى يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية الى احدى الفئات الأربع المذكورة فى المادة ٧٤ ٠

واثباتا لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضا صحيحا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية ٠

تم فى فيينا فى الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة الف وتسعمائة وثلاثة وستون ٠

ملحق - ٣ -

اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن تدوين القانون الدولى وانمائه التدريجى يساهمان فى تحقيق المقاصد والمبادىء المقررة فى المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى انها ، فى قراراتها ١٦٨٧ (الدورة ١٦) المتخذ فى ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، و١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ فى ١٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ فى ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قد أوصت لجنة القانون الدولى بأن تواصل أعمال التدوين والانماء التدريجى لموضوع البعثات الخاصة ، والى أن هذه اللجنة قامت ، حسب التوصية الواردة فى قرار الجمعية العامة ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتخذ فى ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بتقديم مشروع مواد نهائى عن البعثات الخاصة أوردته فى الفصل الثانى من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ،

واذ تشير كذلك الى انها ، وفقا لقرارها ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢) المتخذ فى ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤١٩ (الدورة ٢٣) المتخذ فى ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، قررت نظر البند ذى العنوان التالى « مشروع اتفاقية البعثات الخاصة » فى دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، بقصد أن تقر مثل هذه الاتفاقية ،

وقد انجزت النظر فى ذلك البند ،

واذ تلاحظ ان المادتين ٥٠ و ٥٢ من مشروع اتفاقية البعثات الخاصة تسمحان للجمعية العامة بأن توجه الى الدول التى هى ليست أعضاء فى الأمم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة أو فى الوكالة الدولية لطاقة

الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دعوات خاصة الى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية ،

واقتناعا منها بوجوب اتاحة الاشتراك العالمي في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي أو يكون موضوعها وهدفها محل اهتمام المجتمع الدولي عامة ،

١ ـ **تقر** الوثيقتين التاليتين الوارد نصاهما في مرفق هذا القرار ، وتعرضهما للتوقيع والتصديق أو للانضمام اليهما :

(أ) اتفاقية البعثات الخاصة ٠

(ب) البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات ٠

٢ ـ **تقرر** أن تنظر ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في مسألة توجيه الدعوات بغية ضمان أوسع اشتراك ممكن في اتفاقية البعثات الخاصة ٠

الجلسة العامة ١٨٢٥
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩

ـ اتفاقية البعثات الخاصة ـ

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تذكر ان البعثات الخاصة تعامل دائما معاملة خاصة ،

واذ تذكر مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة السيادية بين الدول ، وبصيانة السلم والأمن الدوليين ، وبتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تشير الى الاعتراف بأهمية مسالة البعثات الخاصة فى مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية وفى القرار الأول الذى اتخذه المؤتمر فى ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

واذ تاخذ بعين الاعتبار ان مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد أقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التى عرضت للتوقيع فى ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

واذ تاخذ بعين الاعتبار ان مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية أقر اتفاقيه فينا للعلاقات القنصلية ، التى عرضت للتوقيع فى ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ،

واذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية بشأن البعثات الخاصة من شأنه استكمال تينك الاتفاقيتين والاسهام فى تنمية العلاقات الودية بين الأمم أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

واذ تعتقد ان مقصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس افادة الأفراد بل تامين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة ،

واذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولى العرفى فى تنظيم المسائل التى لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة ١

المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير « البعثة الخاصة » بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدى لديها مهمة محددة ،

(ب) يقصد بتعبير « البعثة الدبلوماسية الدائمة » بعثة دائمة حسب المدلول الوارد فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،

(ح) يقصد بتعبير « المركز القنصلى » أية قنصلية عامة أو قنصلية او نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية ،

(د) يقصد بتعبير « رئيس البعثة الخاصة » الشخص المكلف من الدولة الموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة ،

(هـ) يقصد بتعبير « ممثل الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة » اى شخص أصبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة ،

(و) يقصد بتعبير « أعضاء البعثة الخاصة » رئيس البعثة الخاصة وممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة ،

(ز) يقصد بتعبير « موظفو البعثة الخاصة » موظفوها الدبلوماسيون والاداريون والفنيون والعاملون فى خدمتها ،

(ح) يقصد بتعبير « الموظفون الدبلوماسيون » موظفو البعثة الخاصة ذوو الصفة الدبلوماسية بالنسبة الى أغراض البعثة ،

(ط) يقصد بتعبير « الموظفون الاداريون والفنيون » موظفو البعثة الخاصة العاملون فى خدمتها الادارية والفنية ،

(ى) يقصد بتعبير « العاملون فى الخدمة » موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم فى الأعمال المنزلية أوما شابهها من أعمال ،

(ك) يقصد بتعبير « المستخدمون الخاصون » الأشخاص العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير ٠

المــادة ٢

ايفاد البعثات الخاصة

لأية دولة ايفاد بعثة خاصة الى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى بعــد الحصول عليه مسبقا بالطريق الدبلوماسى او بأى طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين ·

المــادة ٣

وظائف البعثات الخاصة

تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضى الدولة الموفدة والدولة المستقبلة ·

المــادة ٤

ايفاد البعثة الخاصة الواحدة الى دولتين او أكثر

على أية دولة تود ايفاد بعثة خاصة واحدة الى دولتين او أكثر اعلام كل دولة مستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة ·

المــادة ٥

ايفاد دولتين او أكثر لبعثة خاصة مشتركة

على أية دولتين أو أكثر تود ايفاد بعثة خاصة مشتركة الى دولة أخرى اعلام الدولة المستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة ·

المــادة ٦

ايفاد دولتين او أكثر لبعثات خاصة من اجل معالجة مسالة ذات اهمية مشتركة

لكل من دولتين أو أكثر ايفاد بعثة خاصــــة فى وقت واحــد الى دولة أخرى ، برضاء تلك الدولة الذى يحصل عليه وفقا للمــــادة ٢ ، وذلك للقيام معا ، وباتفاق تلك الدول جميعا ، بمعالجة مسالة ذات أهمية مشتركة ·

المادة ٧

انتفاء العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لايفاد احدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها ٠

المادة ٨

تعيين اعضاء البعثة الخاصة

يجوز للدولة الموفدة ، مع مراعاة أحكام المواد ١٠ و١١ و١٢ ، تعيين أعضاء البعثة الخاصة بحرية بعد موافاة الدولة المستقبلة بجميع المعلومات اللازمة عن عدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها ، ولا سيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعيينهم ٠ ويجوز للدولة المستقبلة ان ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها غير معقول فى ضوء الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية ٠ كما يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض دون ابداء الأسباب قبول أى شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة ٠

المادة ٩

تكوين البعثة الخاصة

١ ـ تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التى يجوز لها تعيين رئيس من بينهم ٠ ويجوز أن تضم البعثة أيضا موظفين دبلوماسيين واداريين وفنيين وعاملين فى الخدمة ٠

٢ ـ اذا ضمنت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلى فى الدولة المستقبلة ، فان أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلى الى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة فى هذه الاتفاقية ٠

المادة ١٠

جنسية افراد البعثة الخاصة

١ ـ يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيين جنسية الدولة الموفدة ٠

٢ ـ لا يجوز تعيين مواطنى الدولة المستقبلة فى بعثة خاصة الا برضا تلك الدولة • ويجوز لهذه سحب رضاها فى أى وقت تشاء •

٣ ـ يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة بالنسبة الى مواطنى دولة ثالثة لا يكونون فى الوقت ذاته من مواطنى الدولة الموفدة •

المادة ١١

الاخطارات

١ ـ يجرى اخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية هيئة أخرى من هيئاتها قد يتفق عليها ، بما يلى :

(أ) تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه ،

(ب) وصول أعضاء البعثة ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم فى البعثة •

(ج) وصول أى شخص يرافق أحد أعضاء البعثة ومغادرته النهائية ،

(د) تعيين وفصل أشخاص مقيمين فى الدولة المستقبلة كأعضاء فى البعثة أو كمستخدمين خاصين ،

(هـ) تعيين رئيس البعثة الخاصة أو الممثل المشار اليه فى الفقرة ١ من المادة ١٤ عند عدم تعيين رئيس ، وتعيين أى بديل لهما ،

(و) مكان الدار التى تشغلها البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة وفقا للمواد ٣٠ و٣٦ و٣٩ ، فضلا عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن • .

٢ ـ الاخطار بالوصول والمغادرة النهائية يكون مسبقا الا عند الاستحالة •

المادة ١٢

الأشخاص المعلنون غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

١ ـ يجوز للدولة المستقبلة ، فى جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها أن تخطر الدولة الموفدة بأن أى ممثل للدولة الموفدة فى

البعثة الخاصة أو أى دبلوماسى فيها شخص غير مرغوب فيه أو بان أى موظف آخر من موظفيها غير مقبول • وفى هذه الحالة ، تقوم الدولة الموفدة ، حسب الاقتضاء ، أما باستدعاء الشخص المعنى أو بانهاء وظائفه فى البعثة • ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلة •

٢ ـ اذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة من الزمن ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى عضوا فى البعثة الخاصة •

المادة ١٣

بدء وظائف البعثة الخاصة

١ ـ تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسميا بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة •

٢ ـ لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض •

المادة ١٤

سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة

١ ـ يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذى تعينه الدولة الموفدة ان لم تكن قد عينت رئيسا سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة وتوجيه الرسائل الى الدولة المستقبلة • وتوجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة الى رئيس البعثة أو الى الممثل المشار اليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها ، وذلك اما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة •

٢ ـ ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة الخاصة أو للممثل المشار اليه فى الفقرة ١ من هذه المادة عند عدم وجود رئيس لها تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة اما النيابة عن رئيس البعثة الخاصة أو عن الممثل السالف الذكر واما مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة •

المـادة ١٥

الهيئة التي يجرى التعامل الرسمي معها
في الدولة المستقبلة

التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميـــع الأعمال الرســـمية التي تسندها الدولة الموفدة الى البعثة الخاصة يكون مع وزارة خارجيـــة الدولة المستقبلة او بواسطتها أو مع أية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة ·

المـادة ١٦

القواعد المنظمة للأسبقية

١ ـ اذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في اقليم الدولة المستقبلة أو في اقليم دولة ثالثة ، تتقرر الأسبقية بينها ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، وفقـــا لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمـــد في نظام مراســـم (بروتوكول) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في اقليمها ·

٢ ـ تتقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منهـــا أو أكثر في أحد الاحتفالات أو احدى المناسبات الرسمية وفقـــا لنظام المراسم (البروتوكول) الساري في الدولة المستقبلة ·

٣ ـ يكون ترتيب الأســبقية بين اعضـــاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلة أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في اقليمها ·

المـادة ١٧

مقر البعثة الخاصة

١ يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتـــان المعنيتان ·

٢ ـ يكون مقر البعثة الخاصة ، عند عدم وجود اتفاق ، في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة ·

٣ ـ اذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها فى أماكن مختلفة ، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقررات لهما اختيار أحدها مقرا رئيسيا .

المادة ١٨

اجتماع البعثات الخاصة فى اقليم دولة ثالثة

١ ـ لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين أو أكثر فى اقليم دولة ثالثة الا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة ، وهى تحتفظ بحق سحبه .

٢ ـ يجوز للدولة الثالثة ، عند منح رضاها ، وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها .

٣ ـ تضطلع الدولة الثالثة ازاء الدول الموفدة بحقوق الدولة المستقبلة والتزاماتها بالمقدار الذى تشير اليه عند منح رضاها .

المادة ١٩

حق البعثة الخاصة فى رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

١ ـ يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التى تشغلها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية .

٢ ـ تراعى ، فى ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة ، قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها وعاداتها .

المادة ٢٠

انتهاء وظائف البعثة الخاصة

١ ـ تنتهى وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية خاصة :

(أ) اذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان ،

(ب) اذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها ،

(ج) اذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة ،

(د) اذا أرسلت الدولة الموفدة اخطارا بانهائها البعثة الخاصة او باستدعائها ،

(هـ) اذا أرسلت الدولة المستقبلة اخطارا بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية ،

٢ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يعد بحد ذاته سببا لانهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها .

المادة ٢١

مركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية

١ ـ يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة ، عند ترؤسه بعثة خاصة ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية .

٢ ـ اذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة ، فانهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالاضافة الى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٢

التسهيلات العامة

تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها .

المادة ٢٣

الدار والسكن

تساعد الدولة المستقبلة البعثة الخاصة ، بناء على طلبها ، في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها .

المادة ٢٤

اعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب

١ ـ تعفى الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة

من جميع الرسوم والضرائب القومية أو الاقليمية أو البلدية عن الدار التى تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تادية خدمات معينة ، وذلك بالمقدار الذى يتلائم مع طبيعة الوظائف التى تباشرها البعثة الخاصة ومدتها ٠

٢ ـ لا يسرى الاعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه فى هـذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة الاداء ، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة، على المتعاقدين مع الدولة الموفدة أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة ٠

المادة ٢٥

حرمة الدار

١ ـ حرمة الدار التى تقيم فيها البعثة الخاصة وفقا لهـذه الاتفاقية مصونة ٠ ولا يجوز لمامورى الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة الا برضا رئيس البعثة الخاصة أو ، عند الاقتضاء ، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلة ٠ ويجوز افتراض توفر هـذا الرضا فى حالة حدوث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد ، وذلك شرط سبق تعذر الحصول على صريح رضا رئيس البعثـة الخاصة أو ، عند الاقتضاء ، رئيس البعثة الدائمة ٠

٢ ـ يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة أو الحاق الضرر بها والاخـلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها ٠

٣ ـ تعفى دار البعثة الخاصة وأثاثها والأموال الأخرى المستعمـ ـ تسيير أعمال البعثة ووسائل النقل التابعة لهـا من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ ٠

المادة ٢٦

حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصـة ووثائقها فى جميـع الأوقات وأيا كان مكانها ٠ وينبغى ، عند اللزوم ، أن تحمل علامات خارجية مرئيـة تدل على هويتها ٠

المـادة ٢٧

حرية الانتقـــال

تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقـــال والسفر فى اقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة ، وذلك مع عـــدم الاخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالامن القومى ٠

المـادة ٢٨

حرية الاتصـــال

١ ـ تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصـــة حرية الاتصال لجميـــع الاغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ٠ ويجوز للبعثة ، عند اتصالها بالدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو باقسام البعثة الواحدة ، اينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوســـائل المناسبة ، بما فى ذلك السعاة والرســـائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ٠ ومع ذلك لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكى الا برضا الدولة المستقبلة ٠

٢ ـ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصـــة مصونة ٠ ويقصـــد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة وبوظائفها ٠

٣ ـ تستخدم البعثة الخاصة ، عند الامكان ، وسائل اتصال البعثـــة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة ، بما فى ذلك حقيبتها وساعيها ٠

٤ ـ لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة او حجزها ٠

٥ ـ يجب أن تحمل الطرود التى تتالف منها حقيبة البعثة الخاصـــة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها ، ولا يجوز أن تحتوى الا الوثائق او الأشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمى ٠

٦ ـ تتولى الدولة المستقبلة حماية ساعى البعثة الخاصة اثناء قيـــامه بوظائفه ، على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود التى تتالف منها الحقيبة ٠ ويتمتع شخصه بالحصانة ، ولا يجوز اخضـــاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ٠

٧ ــ يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة . وتسرى فى هذه الحالات أيضا أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة على أن ينتهى سريان الحصانات المذكورة فيها حين يسلم الساعى الخاص حقيبة البعثة الخاصة الموجودة فى عهدته الى المرسل اليه .

٨ ــ يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة الى ربان احدى السفن المقرر رسوها أو احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها فى أحد موانىء الدخول المباحة . ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتالف منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر ساعيا للبعثة الخاصة . ويجوز للبعثة ، بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ايفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة أو الطائرة .

المادة ٢٩

الحصانة الشخصية

حرمة أشخاص ممثلى الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة ، ولا يجوز اخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أى اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم .

المادة ٣٠

حصانة المسكن الخاص

١ ــ يتمتع المسكن الخاص لممثلى الدولة الموفدين فى البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة .

٢ ــ كذلك تتمتع بالحصانة أوراقهم ومراسلاتهم ، كما تتمتع بها أموالهم مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣١ .

المادة ٣١

الحصانة القضائية

١ ــ يتمتع ممثلو الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفوها

الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة ·

٢ ـ ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدنى والادارى الا فى الحالات الآتية :

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة فى اقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن حيازة الشخص المعنى لها هى بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها فى أغراض البعثة ،

(ب) الدعاوى التى تتعلق بشئون الارث والتركات ويدخل الشخص المعنى فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا او موصى له ، وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة ،

(ج) الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مهنى أو تجارى يمارسه الشخص المعنى فى الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية ·

(د) الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعنى الرسمية ·

٣ ـ لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بأداء الشهادة ·

٤ ـ لا يجوز اتخاذ أية اجراءات تنفيذية ازاء أحد ممثلى الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين الا فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة ، وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه ·

٥ ـ تمتع الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة ·

المادة ٣٢

الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعى

١ ـ يعفى ممثلو الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالنسبة للخدمات المقدمة الى الدولة الموفدة ، من أحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المستقبلة ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ·

٢ ـ كذلك يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة على الأشخاص العاملين فى الخدمة الخاصة وحدها لأحد ممثلى الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين وذلك بشرط :

(أ) أن لا يكون اولئك الأشخاص من مواطنى الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها ،

(ب) وان يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة الموفدة أو فى دولة ثالثة ٠

٣ ـ على ممثلى الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الذين يستخدمون أشخاصا لا يسرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التى تفرضها أحكام الضمان الاجتماعى للدولة المستقبلة على أرباب العمل ٠

٤ ـ لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختيارى فى نظام الضمان الاجتماعى للدولة المستقبلة ان كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الاشتراك ٠

٥ ـ لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعى الثنائية أو المتعددة الأطراف التى سبق عقدها ولا تحول دون عقد مثلها فى المستقبل ٠

المادة ٣٣

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى ممثلو الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ، والقومية أو الاقليمية أو البلدية ، باستثناء ما يلى :

(أ) الضرائب غير المباشرة التى تدخل أمثالها عادة فى ثمن الاموال والخدمات ،

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة فى اقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن فى حيازة الشخص المعنى بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها فى أغراض البعثة ،

(ج) الضرائب التى تجبيها الدولة المستقبلة عن التركات ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٤ ،

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخـــاص الناشيء في الدولة المستقبلة والضرائب المفروضـــة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة ،

(هـ) الرسوم والضرائب التى تستوفى مقابل أداء خدمات معينة ،

(و) رسوم التسجيل والتوثيق واقـــلام المحاكم وارهن العقـــارى والدمغة ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٤ ٠

المـادة ٣٤

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة المستقبلة ممثلى الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ، ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها ، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع والايواء للأغراض العسكرية ٠

المـادة ٣٥

الاعفاءات الجمركية

١ ــ تجيز الدولة المستقبلة ، فى حدود القوانين والأنظمـــة التى قد تسنها ، دخول المواد الآتية وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

(أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمى ،

(ب) المواد المعدة للاستعمال الشخصى لممثلى الدولة الموفدة فى البعثـة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين ٠

٢ ــ تعفى الأمتعة الشخصية لممثلى الدولة الموفدة فى البعثة الخاصـــة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش ، ما لم توجد أسباب جـــدية تدعو الى افتراض احتوائها على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بالقانون أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحى فى الدولة المستقبلة ٠ ولا يجوز اجراء التفتيش فى مثل هذه الحالات الا بحضور الشخص المعنى أو ممثله المفوض ٠

المادة ٣٦

الموظفون الاداريون والفنيون

يتمتع موظفو البعثة الخاصة الاداريون والفنيون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٤ ، بشرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدني والاداري للدولة المستقبلة الى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم · ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ بالنسبة الى المواد التي يستوردونها لدى أول دخول لهم الى اقليم الدولة المستقبلة ·

المادة ٣٧

العاملون في الخدمة

يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم ، وبالاعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ، وبالاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٢ ·

المادة ٣٨

المستخدمون الخاصون

١ ـ يعفى المستخدمون الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم · ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلة · بيد ان على هذه الدولة أن تمارس ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة ·

المادة ٣٩

افراد الأسرة

١ ـ يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين ، ان كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين ،

بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد من ٢٩ الى ٣٥ بشرط أن لا يكونوا من مواطنى الدولة المستقبلة او المقيمين اقامة دائمة فيها ٠

٢ ـ يتمتع أفراد أسر موظفى البعثة الخاصة الاداريين والفنيين ، ان كانوا فى صحبة موظفى البعثة الخاصة المذكورين ، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها فى المادة ٣٦ بشرط أن لا يكونوا من مواطنى الدوله المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها ٠

المادة ٤٠

مواطنو الدولة المستقبلة والأشخاص المقيمين اقامة دائمة فيها

١ ـ لا يتمتع ممثلو الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطنى الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها الا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة الى الأعمال الرسمية التى يقومون بها عند ممارسة وظائفهم ، وذلك ما لم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات اضافية ٠

٢ ـ لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطنى الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها بالحصانات والامتيازات الا بالقدر الذى تمنحه اياهم تلك الدولة ٠ومع ذلك فان على الدولة المستقبلة ان تمارس ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد فى أداء وظائف البعثة الخاصة ٠

المادة ٤١

التنازل عن الحصانة

١ ـ للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التى يتمتع بها ممثلوها فى البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من ٣٦ الى ٤٠ ٠

٢ ـ يكون التنازل صريحا فى جميع الأحوال ٠

٣ ـ لا يحق لأى شخص من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة ١ من هذه المادة ان أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى أى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلى ٠

٤ ـ التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى أية دعوى مدنية أو ادارية لا يعتبر تنازلا عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم ، بل ان هذه الحالة الأخيرة تقتضى تنازلا مستقلا ٠

المادة ٤٢

المرور فى اقليم دولة ثالثة

١ ـ اذا مر ممثل الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة او أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد فى اقليم دولة ثالثة وهو فى طريقه الى تولى مهام منصبه او فى طريق عودته الى الدولة الموفدة ، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التى قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته ٠ وهذا الحكم يسرى على أى فرد من أفراد أسرة الشخص المشار اليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات والحصانات ويكون فى صحبته، وذلك سواء كان مسافرا معه أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة الى بلاده ٠

٢ ـ لا يجوز للدولة الثالثة ، فى مثل الظروف المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، اعاقة مرور الموظفين الاداريين والفنيين أو العاملين فى الخدمة بالبعثة الخاصة ، أو أفراد اسرهم ، بأقاليمها ٠

٣ ـ تمنح الدولة الثالثة للمراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية الأخرى المارة باقليمها ، بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة ، نفس الحرية والحماية التى يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية٠ وعليها ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، أن تمنح لسعاة البعثة الخاصة ولحقائبها أثناء المرور نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية ٠

٤ ـ لا يتعين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها ازاء الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة الا اذا جرى ابلاغها مسبقا ، اما فى طلب السمة أو باخطار خاص ، عن مرور أولئك الأشخاص بوصفهم اعضاء فى البعثة الخاصة أو أفرادا فى أسرهم أو سعاة ولم تعترض هى على ذلك ٠

٥ ـ التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة تسرى كذلك على الأشخاص المنصوص عليهم فى كل من تلك الفقرات وعلى الرسائل الرسمية للبعثة الخاصة وحقائبها ان كان استعمال اقليم الدولة الثالثة يرجع الى القوة القاهرة ٠

المـادة ٤٣

مدة الامتيازات والحصانات

١ ـ يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التى تحق له منذ دخوله اقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه فى البعثة الخاصة أو منذ اعلان تعيينه لوزارة الخارجية او لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها ، ان كان موجودا فى اقليمها ٠

٢ ـ متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهى امتيازاته وحصاناته فى الأحوال العادية بمغادرته اقليم الدولة المستقبلة ، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة الى ذلك الحين ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ٠ بيد ان الحصانة تبقى قائمة بالنسبة الى الأعمال التى يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه ٠

٣ ـ اذا توفى أحد أعضاء البعثة الخاصة ، يستمر أفراد أسرته فى التمتع بالامتيازات والحصانات التى تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة اقليم الدولة المستقبلة ٠

المـادة ٤٤

اموال عضو البعثة الخاصة أو احد افراد أسرته فى حالة الوفاة

١ ـ اذا توفى أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرته يكون فى صحبته ، ولم يكن المتوفى من مواطنى الدولة المستقبلة ولا من المقيمين اقامة دائمة فيها ، تسمح الدولة المستقبلة بسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء اية أموال اكتسبها فى البلد وكان تصديرها محظورا وقت وفاته ٠

٢ ـ لا تجبى ضرائب التركات عن الأموال المنقولة التى تكون موجودة فى الدولة المستقبلة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه احد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرة أحد أعضائها ٠

المـادة ٤٥

التسهيلات اللازمة لمغادرة اقليم الدولة المستقبلة ولنقل محفوظات البعثة الخاصة

١ ـ على الدولة المستقبلة ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، منح

التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة ، وتمكين افــراد اسرهم أيا كانت جنسيتهم ، من مغادرة اقليمها فى اقرب وقت ممكن . وعليها خاصة ، عند الاقتضاء ، أن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .

٢ ـ على الدولة المستقبلة منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة من اقليم الدولة المستقبلة .

المـادة ٤٦

النتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة الخاصة

١ ـ متى انتهت وظائف البعثة الخاصة ، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لهــا فضلا عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها . ويتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن .

٢ ـ فى حالة انتفاء أو قطع العــلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة ، يجوز للدولة الموفدة ، حتى اذا وجد نزاع مسلح ، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة .

المـادة ٤٧

احترام قانون الدولة المستقبلة وانظمتها
واستخدام دار البعثة الخاصة

١ ـ يترتب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات بمقتضى هــذه الاتفاقية ، مع عدم الاخلال بتلك الامتيازات والحصــانات ، واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها ، كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل فى الشئون الداخلية لتلك الدولة .

٢ ـ يجب الا تستخدم دار البعثة الخاصــة بأية طريقة تتنافى مــع وظائف البعثة الخاصة كما هى مبينة فى هذه الاتفاقية وا فى غيرها من قواعد القانون الدولى العام او فى أية اتفاقات خاصـــة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة .

المـادة ٤٨

النشاط المهنى او التجارى

لا يجوز لممثل الدولة الموفدة فى البعثة الخاصة ولا لموظفيها الدبلوماسيين أن يمارسوا فى الدولة المستقبلة اى نشــــــاط مهنى او تجارى لمصلحتهم الشخصية .

المـادة ٤٩

عــدم التمييز

١ ـ لا يمارس أى تمييز بين الدول فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
٢ بيد أنه لا يعتبر أن هناك اى تمييز :

(أ) اذا طبقت الدولة المستقبلة اى حكم من أحكام هــــذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها فى الدولة الموفدة .

(ب) اذا غيرت الدول فيما بينها ، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات لبعثاتها الخاصة ، رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع دول اخرى ، بشرط أن لا يتنافى ذلك مع أغراض ومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس التمتع بحقوق الدول الثالثة أو بتنفيذ التزاماتها .

المـادة ٥٠

التوقيــــع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الأطراف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، وجميــــع الدول الأخرى التى تدعوها الجمعية العامة الى أن تصبح طرفا فيها ، وذلك حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المـادة ٥١

التصــــديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصــديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥٢

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام أية دولة تنتمي الى احدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٥٠ . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥٣

النفاذ

١ ـ تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها عقب ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين من بعد ايداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٤

الاخطارات الصادرة عن الوديع

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٥٠ :

(أ) بالتوقيعات على هذه الاتفاقية وبايداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها وفقا للمواد ٥٠ و٥١ و٥٢ ،

(ب) بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٥٣ .

المادة ٥٥

النصوص الرسمية

يودع اصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صورا مصدقة عنها الى جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات المذكورة في المادة ٥٠ .

واثباتا لما تقدم ، قام الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية التى عرضت للتوقيع فى نيويورك فى ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ٠

البروتوكول الاختيارى
المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات

ان الدول الأطراف فى هذا البروتوكول وفى اتفاقية البعثات الخاصة ، المشار اليها فيما يلى بتعبير « الاتفاقية » والتى أقرتها الجمعية العامة فى ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

اذ تعرب عن رغبتها فى الرجوع ، فى جميع المسائل التى تعنيها بشأن أى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، الى الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف فى غضون فترة معقولة من الزمن على طريقة أخرى من طرق التسوية ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى

تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها فى الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، ويجوز بناء على ذلك رفعها الى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أى طرف فى النزاع يكون طرفا فى هذا البروتوكول ٠

المادة الثانية

يجوز للطرفين ، فى غضون شهرين من بعد اخطار أحدهما الآخر بوجود نزاع حسب رأيه ، الاتفاق على الرجوع الى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية ٠ ولأى الطرفين أن يرفع النزاع الى المحكمة بصحيفة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ٠

المادة الثالثة

١ ــ يجوز للطرفين ، فى غضون فترة الشهرين ذاتها ، الاتفاق على تطبيق اجراء للتوفيق قبل الرجوع الى محكمة العدل الدولية ٠

٢ ـ تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة أشهر من بعد تعيينها · فان لم يقبل طرفا النزاع بتوصياتها في غضون شهرين من بعد اصدارها ، جاز لأيهما رفع النزاع الى المحكمة بصحيفة دعوى ·

المادة الرابعة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافا في الاتفاقية ، وذلك حتى ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ·

المادة الخامسة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ·

المادة السادسة

يظل هذا البروتوكول معروضا لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافا في الاتفاقية · وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة·

المادة السابعة

١ ـ ينفذ هذا البروتوكول في يوم نفاذ الاتفاقية أو في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع ثاني وثيقة تصديق عليه أو انضمام اليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ·

٢ ـ وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة الى كل دولة تصدق علية أو تنضم اليه بعد نفاذه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في اليو مالثلاثين من بعد ايداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها ·

المادة الثامنة

يعلم الامين العام جميع الدول التي قد تصبح أطرافا في الاتفاقية :

(أ) بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبايداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها وفقا للمواد الرابعة والخامسة والسادسة منه ·

(ب) وبتاريخ نفاذ هذا البروتوكول وفقا للمادة السابعة منه ·

المادة التاسعة

يودع أصل هذا البروتوكول ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يرسل صورا مصدقة عنه الى جميع الدول المذكورة فى المادة الرابعة منه .

واثباتا لما تقدم ، قام الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول الذى عرض للتوقيع فى نيويورك فى ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

القرار ٢٥٣١ (الدورة ٢٤)
تسوية المنازعات المدنية فيما يتعلق باتفاقية البعثات الخاصة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن اتفاقية البعثات الخاصة التى أقرتها الجمعية العامة فى ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ تنص على تمتع أعضاء البعثة الخاصة للدولة الموفدة بالحصانة القضائية فى الدولة المستقبلة ،

واذ تذكر أن للدولة الموفدة أن تتنازل عن هذه الحصانة ،

واذ تلاحظ أيضا ان مقصد الحصانات ، كما تشير الى ذلك ديباجة الاتفاقية ، ليس افادة الافراد بل تأمين الاداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة ،

واذ تاخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذى أبدي فى مداولات الجمعية العامة بشأن امكان تأدية الادعاء بالحصانة في حالات معينة ، الى حرمان أشخاص فى الدولة المستقبلة من فوائد التسوية القضائية ،

توصي الدولة الموفدة بان تتنازل عن حصانة أعضاء بعثتها الخاصة فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التى يقيمها أشخاص فى الدولة المستقبلة متى أمكنها أن تفعل ذلك دون اعاقة أداء وظائف البعثه الخاصة ، وبأن تعمد ، عند عدم تنازلها عن الحصانة ، الى بذل كل ما فى وسعها لتاسيس التسوية العادلة للقضايا المتنازع فيها .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون اول (ديسمبر) ١٩٦٩

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1- احمد كركوب، محاضرات في الدبلوماسية القيت على:

- المتقدمين للحصول على الدبلوم المهني للعمل الدبلوماسي.

- المتقدمين للحصول على الماجستير المهني للعمل الدبلوماسي، بأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.

2- المعجم القانوني، انجليزي – عربي، حارث الفاروقي، بيروت 1980.

3- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية، 1975.

4- معجم الدبلوماسية، انجليزي – فرنسي – عربي ، سموحي فوق العادة، بيروت 1984.

5- معجم المورد، عربي – انجليزي – انجليزي – عربي، منير البعلبكي، بيروت 1998.

ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية:

1- Ernest Staw, A Guide to Diplomatic practice, fourth edition, edited by Nivile Bland, Longman,London 1973.

2- Harvard Law School: Research in International Law, I Diplomatic privileges and Immunities, Cambridge (Massachusetts), 1932.

3- Oppenheim's International Law, edited by, Robert Jennings and Arthur Watts, Ninth edition, Volume I, peace, longman Group, UK, 1992.

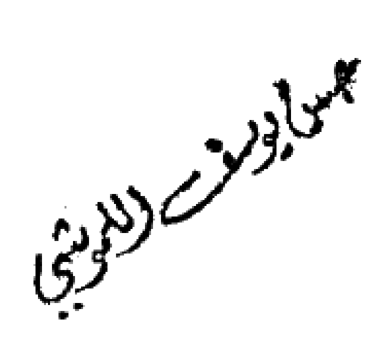
4- Oxford Dictionary of Law, Oxford University press, 2003.

ثالثاً: الملاحق:

1 – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2 – اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

3- اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات.



الفهرس

حسن يوسف الموشي

مصطلحات

في الدبلوماسية

والشؤون الدولية